

# المساعدة القانونية

في لبنان ٢٠١٤



**C.L.D.H**

Centre Libanais des Droits Humains  
Lebanese Center for Human Rights  
المركز اللبناني لحقوق الإنسان

نُشِرَ بدعم من



تنبيه: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس رأي سفارة سويسرا في لبنان، أو مؤسسة المجتمع المنفتح

## المحتويات

### المختصرات

لمحة عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان

### المنهجية

### المقدمة

نظرة عامة حول مسألة الإعتقال في لبنان

وضع السجون

حالات الإعتقال التعسفي والتعذيب

نظرة عامة حول النظام القضائي في لبنان

المحاكم العادية – نظام المحاكم القضائية والإدارية

المحاكم المدنية

المحاكم الجنائية

المحكمة الإدارية : مجلس الدولة

المحاكم الخاصة

المحاكم الدينية

المجلس الدستوري

### المساعدة القانونية في القانون

قواعد القانون الدولي حول المساعدة القانونية – الوثائق الملزمة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قواعد القانون الدولي حول المساعدة القانونية – الوثائق غير الملزمة

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم

العدالة الجنائية

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث

القانون المحلي حول المساعدة القانونية

قانون الإجراءات اللبناني، المادة ٧٨

قانون الإجراءات المدنية اللبناني، المادتان ٤٤١-٤٢٥

### المستفيدون من المساعدة القانونية

المواطنون اللبنانيون

الأشخاص الطبيعيين، الأجانب

### الجهات المعنية بالمساعدة القانونية

الدولة اللبنانية

المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية

المهن القانونية

النصوص القانونية

نقابات المحامين، ولجان المساعدة القانونية الخاصة بها

المحامون المتدربون

المحامون

### الإجراءات

الدعاوى المدنية والجزائية

الدعاوى المدنية

الدعاوى الجزائية

توزيع القضايا على المحامين

الرسوم

عدم وجود معايير الاختيار : المحامون المتدربون

عدد القضايا غير محدد لكل محام

متابعة المحامين والإشراف عليهم

الشكاوى ضد المحامين

غياب الدعم الإداري

وقف المساعدات القانونية

### الاستنتاجات و التوصيات

### المراجع

المقالات الصحفية

تقارير

نصوص قانونية

مراجع أخرى

الملحق ١. مواد مختارة من قانون الإجراءات المدنية

الملحق ٢. مواد مختارة من قانون تنظيم مهنة المحاماة

الملحق ٣ نموذج عن تقرير نقابة المحامين في بيروت

الملحق ٤ برنامج المركز اللبناني لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة القانونية للسجناء غير المقتردين.

٢٣

٢٣

٢٤

٢٤

٢٦

٢٦

٢٦

٢٧

٢٧

٢٧

٢٨

٢٨

٢٩

٢٩

٢٩

٢٩

٣١

٣٣

٣٣

٣٣

٣٤

٣٥

٣٧

٣٩

٤١

٤٢

٦

٧

٨

٩

١٠

١٠

١١

١٣

١٣

١٣

١٤

١٤

١٤

١٥

١٦

١٧

١٧

١٧

١٨

١٨

١٨

١٨

١٨

١٩

١٩

١٩

١٩

١٩

١٩

٢٠

٢٠

٢٠

٢٢

٢٢

٢٢

٢٢

٢٣

## لمحة عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أن المركز اللبناني هو عضو مؤسس في الشبكة الأورو-متوسطية لمناهضة الإختفاءات القسرية، وعضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، وعضو في شبكة مناهضة التعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

يهدف المركز اللبناني لحقوق الإنسان، وهو جمعية لبنانية، مستقلة، وغير سياسية لا تبغى الربح، إلى الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي العام ٢٠٠٦ أسست هذا المركز الذي يتخذ بيروت مقراً له، الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفياً- سوليدا - الناشطة منذ العام ١٩٩٦ في مجال مكافحة الاحتجاز التعسفي والإختفاءات القسرية والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات صارخة تطال حقوق الإنسان.

يُراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان وضع حقوق الإنسان في لبنان، ويكافح الإختفاءات القسرية، والإفلات من العقاب والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والعنصرية، ويعمل جاهداً بهدف إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وينظم المركز اللبناني لحقوق الإنسان دورياً مؤتمرات صحفية، وورش عمل، ودورات تدريبية، واجتماعات توعية حول حقوق الإنسان في لبنان. فضلاً عن ذلك، يجمع المركز معلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان في تقارير وبيانات صحفية، ويوثقها. ويدعم فريق المركز اللبناني لحقوق الإنسان المبادرات الرامية إلى تحديد مصير كافة المفقودين في لبنان.

ويتابع المركز بانتظام عدداً من قضايا الاعتقال التعسفي والتعذيب بالتنسيق مع منظمات لبنانية ودولية، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب.

في العام ٢٠٠٧، أفتتح المركز اللبناني لحقوق الإنسان مركز "نسيم" لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيروت. ويقدم هذا المركز الذي يعتبر عضواً في المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، دعماً لضحايا التعذيب وأسرتهم على عدة أصعدة.

يستعرض المركز يومياً ما ورد في الصحف اليومية من انتهاكات لحقوق الإنسان والشؤون القضائية في لبنان ويحرر يومياً عدّة مدونات إلكترونية.

<b>APT</b>	Association for the Prevention of Torture
<b>AJEM</b>	Association Justice and Mercy
<b>CCP</b>	Code of civil procedures
<b>CEDAW</b>	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
<b>CLDH</b>	Lebanese Center for Human Rights
<b>FEMED</b>	Euro-Mediterranean Federation against Enforced Disappearance
<b>ICCPR</b>	International Covenant on Civil and Political Rights
<b>IRCT</b>	International Rehabilitation Council for Torture victims
<b>ISF</b>	Internal Security Forces
<b>LBP</b>	Lebanese pounds
<b>NGO</b>	Non governmental organization
<b>OMCT</b>	World Organization against Torture
<b>PHRO</b>	Palestinian Human Rights Organization
<b>PINACLE</b>	Public interest advocacy center Lebanon
<b>PRL</b>	Palestine refugees from Lebanon
<b>PRS</b>	Palestine refugees from Syria
<b>REMDH</b>	Euro-Mediterranean Network of Human Rights
<b>UDHR</b>	Universal Declaration of Human Rights
<b>UN</b>	United Nations
<b>UNHCR</b>	United Nations High Commissioner for Refugees
<b>UPR</b>	Universal Periodic Review
<b>UNRWA</b>	United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East
<b>WGAD</b>	Working Group on Arbitrary Detention

## المنهجية

في إطار التحضير لهذا التقرير، استعرض المركز اللبناني لحقوق الإنسان القوانين الدولية والمحلية المطبقة، ومصدر المواد المكتوبة وعلى الانترنت، وعقد اجتماعات ومقابلات مع الجهات المعنية العاملة في مجال توفير المساعدة القانونية، بما في ذلك رئيس نقابة المحامين في بيروت، وأعضاء من لجنة المساعدة القانونية لنقابة المحامين في بيروت، ومحامين، ومعتقلين، ومنظمات غير حكومية وممثلي المنظمات الدولية. خلال الاجتماعات، قدم المركز اللبناني لحقوق الإنسان برنامج المساعدة القانونية، وشرح أسباب إجراء هذا البحث. بناء على الاستبيان، أجريت مقابلات فردية من أجل الحصول على معلومات مرجعة من جميع الجهات المعنية حول نظام المساعدة القانونية في لبنان. كما تم تقديم استبيان محدد إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي تطبق برنامج المساعدة القانونية في لبنان.

وأجريت مقابلات مع :

– المحامي جورج جريج  
رئيس نقابة المحامين في بيروت

– المحامي سليمان لبس  
الرئيس السابق للجنة المساعدة القانونية في نقابة المحامين في بيروت

– المحامي جو كرم  
منسق لجنة المساعدة القانونية في نقابة المحامين في بيروت

– المحامي جورج فياني  
رئيس لجنة المساعدة القانونية في نقابة المحامين في بيروت

– المحامية جويس جحا  
محامية في مركز الأجانب في كاريتاس لبنان

– السيدة كارول منصور  
منسقة المساعدة القانونية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

– محامون من نقابة المحامين في بيروت  
وطرابلس  
– محامون متدربون

ونظم أيضا اجتماع مع لجان نقابة المحامين في بيروت، بما في ذلك لجنة المساعدة القانونية التي قدمه في إطارها برنامج المركز اللبناني للمساعدة القانونية.

حضر المركز اللبناني لحقوق الإنسان أيضا ندوة نظمتها AJEM و AECAD حول المساعدة القانونية والمعونة القانونية في لبنان.

## مقدمة

تشكل الركيزة الأساسية لسيادة القانون مبدأ المساواة لجميع المواطنين أمام القانون. وينبغي للمساعدة القانونية، كوسيلة تضمن قيام نظام عدالة متاح للجميع، وينبغي أن تكون متوفرة للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العدالة.

وتهدف المساعدة القانونية إلى تمكين المواطنين من رفع دعوى قضائية، والمضي قدما فيها، وإنجاز إجراءات التحقيق اللازمة إلى حين إصدار، وإبلاغ واستئناف الحكم، إذا لزم الأمر بالوسائل القانونية وتنفيذه، من دون إلزام المواطنين بتحمل المصاريف والرسوم المحددة في القانون أو من قبل المحكمة، مؤقتا أو نهائيا، وفقا لكل حالة.

في لبنان، يمكن تقديم المساعدات القانونية في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء. ويركز هذا البحث على نظام المساعدة القانونية في القضايا الجزائية.

يقدم المركز اللبناني لحقوق الإنسان المساعدة القانونية للسجناء غير المعتقلين في السجون اللبنانية بهدف تعزيز سيادة القانون في لبنان من خلال تحسين وصول الجميع إلى العدالة ومنع الاعتقال التعسفي. كل عام، يوفر المركز اللبناني لحقوق الإنسان محامين للسجناء الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف هؤلاء، وهذا وتسمح المساعدة القانونية بإطلاق سراح لعشرات الأشخاص، وبالتالي الحفاظ على حقوقهم الأساسية. وقد تمكن المركز اللبناني لحقوق الإنسان، في إطار برنامجه الخاص بالمساعدة القانونية، من تقييم بعض مكونات نظام المساعدة القانونية في لبنان. في عام ٢٠١٢، استنتج المركز اللبناني لحقوق الإنسان، في إطار هذا البرنامج، أن الأسباب الرئيسية لعدم استفادة بعض المعتقلين من المساعدات القانونية هي التالية:

- نقص المعلومات
- غياب الفهم الواضح لدور المحامين
- الإستحالة بسبب موقع بعض أماكن الإعتقال
- الإستحالة بسبب ظروف المحاكمة، مثل تأخير جلسات الإستماع. <sup>ii</sup>

نتيجة لهذه الملاحظات، وجد المركز اللبناني لحقوق الإنسان أنه من الضروري إطلاق أبحاث

معمقة بمشاركة كافة الجهات المعنية من أجل الوصول إلى النتائج المناسبة ووضع التوصيات لتحسين نظام المساعدة القانونية في لبنان. وضمن الفترة الزمنية للبحث، تم انتخاب المحامي جورج جريج نقيباً جديداً للمحامين في بيروت، خلفاً لسلفه المحامي نهاد جابر. وتشمل خطة عمل المحامي جريج للسنوات المقبلة عدة أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية. وبالتالي ذكر المحامي جورج جريج، في كلمته التي ألقاها في افتتاح خلوة مجلس النقابة، أن المساعدة القانونية هي أولوية:

"يهمني أن تنتقل إلى مقارنة جدول الأعمال وأبرز بنوده: 1 ... [رفع أتعاب المعونة القضائية مع متابعة ملفات المعونة ومراقبة حسن سيرها] <sup>iii</sup>

ويشكل تجديد لجان نقابة المحامين في بيروت جزءاً من خطة العمل الجديدة. على هذا النحو، تم تجديد اللجنة الإدارية للمساعدة القانونية لنقابة المحامين في بيروت <sup>iv</sup>، مع العديد من التعديلات المتوقع تنفيذها، كما هو موضح أدناه.

التواصل السري بين المحامي وموكله، وزيادة مدة الاعتقال، الخ.. في الواقع، تولد كل هذه العيوب في الإجراءات المعمول بها جوا من التساهل وظاهرة الإفلات من العقاب وتعزز ممارسة التعذيب.

والعكس صحيح، فالاحتجاز التعسفي ينتج حتما عن ممارسة التعذيب. وبما أنه من الثابت أنه يجب إطلاق سراح الشخص الذي يوقع على اعترافات انتزعت منه تحت وطأة التعذيب أثناء الإحتجاز على الفور، وإلا يصبح الاعتقال تعسفي.

بشكل عام، خضع ٦٧٪ من السجناء في لبنان للتعذيب أو سوء معاملة بالغة الخطورة كما لم يتم منحهم فرصة اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض. في عام ٢٠١١ و ٢٠١٢، تعرض ٦٦٪ من الأشخاص الذين تم مقابلتهم من قبل فريق المركز اللبناني لحقوق الإنسان، والذين اعتقلوا واحتجزوا خلال هذين العامين، للتعذيب و / أو سوء المعاملة مروعة.

في حال حصول التعذيب بشكل رئيسي أثناء التحقيقات الأولية من قبل الأجهزة الأمنية، تعتبر المعاملة والظروف في السجن أحيانا بمثابة تعذيب.

إن ممارسة التعذيب معومة في لبنان ولا تزال تعتبر وسيلة صالحة للتحقيق والعقاب الأمر الذي يتعارض مع القانون المحلي والالتزامات الدولية للبلد.

وفي هذا الصدد يتم الإبلاغ عن العديد من حالات الاعتقال التعسفي<sup>vii</sup> في لبنان؛ الأجانب المحتجزين بعد انتهاء مدة عقوبتهم، والمعتقلون "العالقون" في السجن لأسباب إدارية أو مالية، والمعتقلون المدانون بعدة تهم والذين ينبغي الإفراج عنهم وفقا لقانون الأحكام التراكمية، والاعتقالات على أساس التمييز القومي، والتوقيفات على أساس التوجه الجنسي، وعدم مراعاة القانون الداخلي.

بموجب القانون، يتم نقل جميع الأجانب الذين أُنهوا مدة عقوبتهم في السجن اللبنانية (تحت مراقبة قوى الأمن الداخلي) إلى مركز احتجاز الأمن العام المسؤول عن ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية أو الإفراج عنهم في لبنان. بشكل هذا الوضع انتهاكا صارخا للمادة ٩.١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>viii</sup>، ويمكن وصفه على أنه احتجاز تعسفي. وبالتالي، يبقى العديد

وحققت معهم، تحت إشراف محدود من القضاء أو من دون إشرافه. وتشكل سجون وزارة الدفاع، التي تقع تحت إدارة المخابرات العسكرية اللبنانية، جزءا من القائمة الرسمية اللبنانية للسجون. كما يستخدم أيضا مبنى المعلومات، وهو عبارة عن مبنى داخل سجن رومية المركزي، كسجن. ويبدو أنه تحت المراقبة الحصرية لاستخبارات قوى الأمن الداخلي ويسمى مبنى المعلومات، ولكن لم يتم تسجيله رسميا كسجن مستقل.

غير أن مركز احتجاز الأجانب التابع للأمن العام، والذي يقع في وسط بيروت عند مستديرة "العديلة"، لا يشكل جزءا من السجن الرسمية. وتعتبر إدارة مركز الإحتجاز هذا السبب الرئيسي الثاني لاكتظاظ السجون في لبنان نظرا لبطء النظام القضائي، وهو يسبب أكبر عدد من الاعتقالات التعسفية المعروفة في لبنان بالاعتقال "الإداري" كما تمارس اليوم تحت صلاحيات الأمن العام.

وأخيرا، فإن ظروف الاعتقال في مركز الاحتجاز هي بحالة يرثى لها؛ في الواقع، كان هذا المركز موقفا للسيارات تحت الأرض، تحت جسر الياس الهراوي، وقد تم تحويله إلى مركز للاحتجاز منذ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٠. إن أوضاع الاعتقال في مراكز الاحتجاز المذكورة أعلاه في لبنان هي مسألة مثيرة للقلق، مع الأخذ بعين الاعتبار الاكتظاظ وغياب تدريب الموظفين وعدم ملاءمة أماكن العمل. ومن بين مراكز الاحتجاز، لا يزال المركز اللبناني لحقوق الإنسان يدين ممارسة التعذيب وظروف الاحتجاز المروعة في مركز التوقيف في وزارة الدفاع. وفي هذا الإطار، تبقى أعداد المحتجزين وظروف احتجازهم في مركز التوقيف في وزارة الدفاع مجهولة.

## حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب<sup>vi</sup>

ترتبط قضية التعذيب بشكل وثيق بمسألة الاحتجاز التعسفي. ولا تؤدي انتهاكات القانون إلى الاعتقال التعسفي فحسب لابل تهمد الطريق أمام ممارسة التعذيب. بمجرد عدم الإلتزام بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون اللبناني والالتزامات الدولية للبنان، فمن الواضح أنه في الواقع سيفتح الفرصة أمام عدة انتهاكات؛ الحبس الانفرادي، وغياب المحامي وبالتالي غياب

## نظرة عامة حول مسألة الاعتقال في لبنان

إجراء هذا البحث تحت سلطة وزارة الداخلية. ولم يتخذ أي قرار بعد في هذا الصدد من قبل الحكومة. في الواقع إن نقل إدارة السجن من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل من شأنه أن يضمن إدارة ملائمة أكثر للسجن مع موظفين مدربين بشكل مناسب.

ويخضع سجن رومية المركزي للبالغين والقاصرين الذكور لمراقبة قوى الأمن الداخلي؛ في حين يقع سجن بعيدا للنساء وسجن ظهر الباشق للقاصرات تحت إدارة سجن رومية المركزي. أما السجنون الإقليمية الأخرى، بالإضافة إلى مركز احتجاز القاصرين فهي أيضا تحت سيطرة قوى الأمن الداخلي.

وتخضع بعض السجنون لأجهزة الاستخبارات وتستخدم كسجون «خاصة»، حيث يبقى السجناء تحت سلطة الأجهزة نفسها التي اعتقلتهم

لى الرغم من عدم توفر الإحصاءات، من المنطق الافتراض أن عدد السجناء المؤهلين الحصول على المساعدة القانونية في لبنان مرتفع جدا.

ويعتبر الاعتقال في لبنان مسألة بالغة الأهمية في العديد من الجوانب، مع الأخذ بعين الاعتبار وضع السجنون، والعديد من حالات الاعتقال التعسفي ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

## وضع السجنون<sup>v</sup>

هناك ٢٠ سجنا منتشر في جميع أنحاء لبنان، ١٦ للرجال و ٤ للنساء. ويعتبر سجن رومية المركزي للبالغين من الذكور والقصر أكبر سجن في لبنان.

على الرغم من إصدار وزارة العدل للمرسوم ١٩٦٤ بشأن إدارة السجنون، فلا تزال السجنون إلى حين

من السجناء رهن الاعتقال في مركز الاحتجاز في الأمن العام لغترات طويلة من دون سند قانوني. لذلك فإن هذا الوضع في لبنان يخلق بشكل أساسي للبنانيين الذين لا يحملون هوية واللجئين الفلسطينيين، واللجئين السوريين واللجئين العراقيين والسودانيين، والعمال المهاجرين.

وكذلك الاعتقالات على أساس التوجه الجنسي، فهي تحصل أيضا في لبنان وتؤدي إلى الاحتجاز التعسفي.

بالإضافة إلى ذلك، وفقا للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني، في حال إدانة شخص بتفويض عدة أحكام، يتم تطبيق العقوبة الأشد. ويمكن إطلاق سراح عشرات السجناء في لبنان إذا كان المحامي على استعداد لتقديم مطالبة قانونية للسماح بتنفيذ عقوبتهم بشكل متزامن.

أخيرا، تعرض المئات من الأشخاص المعتقلين بتهم أمنية لانتهاكات الإجراءات الأمر الذي جعل اعتقالهم تعسفيا. سواء كان المحتجزون موقوفين بتهمة الإرهاب أو التجسس، فقد شهد هؤلاء على مدى السنوات الخمس الماضية على انتهاك حقوقهم بصورة مستمرة ومن بين هذه الانتهاكات، الحبس لفترة طويلة من الزمن، والتعذيب وحرمانهم من الوصول إلى المحامين والأقارب خلال مدة الاستجواب، وتأخير مثل المتهمين أمام قاضي التحقيق لغترات طويلة، وتأخر الحكم.

## نظرة عامة حول النظام القضائي في لبنان

وقانون النظام القضائي<sup>x</sup> والقانون الذي يري تنظيم المحاكم<sup>xi</sup>. أما المحاكم الجنائية فتخضع لقانون الإجراءات الجنائية<sup>xii</sup>.

### المحاكم المدنية

– محاكم الدرجة الأولى (وتسمى أيضا المحاكم الابتدائية)

ينظر في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية إما قاض منفرد أو مجموعة مؤلفة من ثلاثة قضاة. يتمتع القضاة المنفردون بالإختصاص المحلي فيما يتعلق بالدعاوى الإقليمية (القضاء). في حين تتمتع المجموعة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالإختصاص المحلي فيما يتعلق بالقضايا الإقليمية (المحافظات). ويصدر القضاة المنفردون القرارات المتعلقة بالدعاوى الجزائية حيث تفرض على الجريمة عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو أقل.

على غرار الأنظمة الفرنسية والعثمانية، يتألف القضاء اللبناني من المحاكم العادية (القضائية – المدنية والجنائية – والإدارية)، والمحاكم الدينية، وكذلك محاكم خاصة مثل محكمة العدل العليا، والمجلس العدلي والمحاكم العسكرية.

### المحاكم العادية – نظام المحاكم القضائية والإدارية

يتألف نظام المحاكم القضائية من محاكم ذات درجات ثلاثة واختصاص عام: محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف ومحاكمة التمييز.

تملك المحاكم العادية الإختصاص فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية. وتخضع المحاكم المدنية لقانون أصول المحاكمات المدنية<sup>ix</sup>،

– محاكم الاستئناف

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها بحضور مجموعة من ثلاثة قضاة، مع رئيس وقاضيين محلفين. تتمتع محكمة الاستئناف بالإختصاص في جميع الدعاوى التي تقررهما المحاكم الابتدائية، فضلا عن الدعاوى الأخرى التي تتمتع بالولاية القضائية عليها في الأساس. هناك محكمة استئناف في كل محافظة من محافظات لبنان الستة.

تضم كل محكمة استئناف دائرة النيابة العامة التي يرأسها المدعي العام الذي يعمل بالتعاون مع المحامين، وقسم التحقيقات للتحقيق في الجرائم.

– محكمة التمييز

محكمة التمييز هي أعلى محكمة في لبنان، ومقرها في بيروت. تتألف من الرئيس الأول للمحكمة، ثم رئيس لكل غرفة من الغرف الثمانية؛ وتتألف كل غرفة من رئيس وقاضيين محلفين. ويوزع رئيس المحكمة الدعاوى على الغرف.

تتمتع المحكمة بالإختصاص فيما يتعلق بدعاوى الاستئناف على أساس القانون وليس الوقائع، حيث ينشأ نزاع بين المحكمة القضائية والكنسية، بين القضاء والمحكمة الشرعية، أو بين محكمتين كنسيتين أو شرعيتين مختلفتين. وتشمل محكمة التمييز النيابة العامة برئاسة النائب العام الذي يشرف على جميع المحامين في النظام القضائي. كما يعمل النائب العام كمفوض للحكومة أمام محكمة التمييز العسكرية.

## المحاكم الجنائية

– المحاكم الجنائية التي تصدر أحكام في الجرح تتألف هذه المحاكم من قاض منفرد ينظر في دعاوى الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف في دعاوى الاستئناف المتعلقة بالجرح وأخيرا، غرفة الجنايات في محكمة التمييز، ويمكن الحجز على القاضي المنفرد الجزائي بشكل مباشرة.

– المحاكم الجنائية التي تصدر أحكام في الجرائم تتألف هذه المحاكم من محاكم الجنايات لقضايا الدرجة الأولى وغرفة الجنايات في محكمة التمييز لدعاوى الاستئناف. ينظر قاضي التحقيق في الدعوى أولا ثم غرفة الاتهام صدور الحكم من قبل محكمة الجنايات.

## المحكمة الإدارية: مجلس شوري الدولة

يعتبر مجلس شوري الدولة<sup>xiii</sup> الذي أنشئ عام ١٩٢٤، المحكمة الإدارية الوحيدة في لبنان. يتألف المجلس من عشر غرف منذ عام ٢٠٠٠، وينظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد ضد الدولة والبلديات، أو أي مؤسسة عامة. كما يدي المجلس آراء بشأن المراسيم الحكومية بناء على طلب الوزارة. وفي حال نشوء مسألة اختصاص بين المحاكم الإدارية والمدنية، تحدد محكمة النزاعات، التي تتألف من قضاة من محكمة التمييز ومجلس شوري الدولة، الإختصاص. ويحظر على قضاة المجلس معالجة أي دعوى يكون قد أبدى / أبدت فيها رأيا بشأن أي مرسوم ذات الصلة. تكون الأحكام الصادرة عن المجلس ملزمة للدولة ويملك مجلس شوري الدولة الإختصاص الكامل.

يمنح المرسوم التشريعي رقم ١١٩ بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المجلس الإختصاص في مسائل إدارية وتنظيمية محددة، بما في ذلك اللتماسات للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة؛ العقود الحكومية والمشتريات؛ القضايا الضريبية؛ النزاعات الناشئة عن رواتب وتعويضات موظفي الحكومة؛ الدعاوى التي ترعى إشغال الملك العام؛ المنازعات المتعلقة بانتخاب المجالس الإدارية؛ انضباط موظفي الحكومة؛ والتماسات من أجل تفسير أو إيداء الرأي في صحة الإجراءات الإدارية.

لم يطبق القانون الذي يدعو لإنشاء محاكم مجلس شوري الدولة في أماكن أخرى في لبنان. أما من حيث الكفاءة، فقد التزم المجلس بحل الدعاوى المتراكمة، ولكن على الرغم من ذلك، لاحظ المحامون أن هذه الدعاوى لا تزال مهمة.

## المحاكم الخاصة

تشمل المحاكم الخاصة في لبنان محكمة العدل العليا، التي تتمتع بالإختصاص لمحاكمة الرؤساء والوزراء وأعضاء البرلمان، والمجلس العدلي والمحاكم العسكرية التي تتمتع بالإختصاص لإصدار الأحكام بحق الجيوش والقضايا المتعلقة بالأمن القومي. غير أن اختصاص وطريقة عمل مجلس العدل والمحاكم العسكرية تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما هو موضح أدناه.

– محكمة العدل العليا<sup>xiv</sup>

محكمة العدل العليا هي المحكمة المختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيس الجمهورية ورئيس وزراء لبنان والوزراء. يتألف المجلس من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين. يكون كبير القضاة رئيسا للمجلس. ويتم اتخاذ قرارات الإدانة من قبل محكمة العدل العليا بأغلبية عشرة أصوات. في الواقع، لم تتم مقاضاة أي وزير أو رئيس منذ إنشائها.

– المجلس العدلي

المجلس العدلي هو المحكمة الأعلى في لبنان ويرأسه الرئيس الأول لمحكمة التمييز. أما الأعضاء الأربعة الآخرين فهم القضاة الأربعة الأعلى مرتبة في محكمة التمييز. ينظر المجلس العدلي بالقضايا التي تتعلق بأمن الدولة التي أحيلت إليه من قبل مجلس الوزراء (بمرسوم) وبناء على اقتراح وزير العدل. وفقا للمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥، لا يمكن الطعن بقرارات المجلس العدلي بأي شكل من الأشكال، إلا في حال إعادة النظر بالمحاكمة أمام المجلس العدلي نفسه، ويشكل هذا النقص في الاستئناف الفعلي انتهاكا صارخا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– المحاكم العسكرية

تتمتع المحاكم العسكرية<sup>xv</sup> بالإختصاص الرسمي في الجرح والجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في الجيش وقوى الأمن الداخلي. وتتألف المحاكم العسكرية من قاض عسكري منفرد في كل منطقة من مناطق لبنان. كما ينص القانون على إنشاء محكمة عسكرية دائمة في بيروت تتألف من غرفتين: محكمة جنائية واحدة للفصل في الجرح التي تتجاوز اختصاص القضاة العسكريين المنفردين – وتتألف من ضابط عسكري واحد يعين كرئيس ويساعده قاضيان أحدهما قاضي مدني، – ومحكمة جنائية واحدة للفصل في الجرائم – تتألف من ضابط عسكري واحد يعين كرئيس، وقاض عادي وثلاثة ضباط من الجيش. يمكن الطعن بقرار هذه الغرفة أمام محكمة التمييز العسكرية. تقع محكمة التمييز العسكرية في بيروت، وتتألف من قاض مدني كرئيس – عين

في هذا المنصب من قبل رئيس محكمة التمييز – وأربعة من ضباط الجيش. يقوم النائب العام لمحكمة التمييز مقام الحكومة في الدعاوى المقامة في محكمة التمييز العسكرية. كما تقاضي المحاكم العسكرية المدنيين الذين يشبهه بتورطهم في الإرهاب أو قضايا الأمن القومي، أو في حال ارتكاب جريمة بالإشتراك مع فرد من أفراد الجيش.

في عام ١٩٩٧، أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها فيما يتعلق بمدى اختصاص الممنوحة للمحاكم العسكرية<sup>xvi</sup> وبالتالي، تتعارض ولايتها، ولكن أيضا تكوينها وعملها مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تعتبر المحاكمات أمام المحاكم العسكرية بعيدة كل البعد عن استيفاء المعايير الدولية للعدالة: إن المحاكم العسكرية لا تعطي تفاصيل عن أحكامها – بسبب الطبيعة الاستثنائية للإجراءات. وغالبا ما تكون المحاكمات ملخصة – خصوصا أمام المحكمة العسكرية الدائمة التي تتميز بسرعتها وبطبيعة إجراءاتها الاستثنائية. إن الوصول إلى محام لأمر محدود. بالإضافة إلى ذلك، لا توضع إجراءات المحاكم العسكرية للمراقبة من قبل أي سلطة قضائية مستقلة.

## المحاكم الدينية

تمثل المحاكم الدينية الخصوصية الرئيسية للنظام القضائي اللبناني. كما هو منصوص عليه في الدستور اللبناني: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة [...] تحترم جميع الأديان والمذاهب وتحفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."<sup>xvii</sup>

هناك قوانين منفصلة لكل من الطوائف الدينية في لبنان، وقد وضع المسلمون، والمسيحيون، والأرثوذكسيون، واليهود، والطوائف داخل كل من هذه الأديان، قوانين خاصة بهم بشأن العلاقات الداخلية، التي يتم تفسيرها وتطبيقها من قبل المحاكم الدينية؛ المحاكم الكنسية (الطائفتان الكاثوليكية والأرثوذكسية)، المحاكم الشرعية (والمحاكم السننية والشيعة والمحاكم الدرزية).



ويحق لرؤساء الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً استشارة المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وكذلك حرية التعليم الديني.

### المجلس الدستوري

يعيد المجلس الدستوري النظر في دستورية التشريعات بناء على طلب من رئيس السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية أو عشرة من أعضاء البرلمان. ويحق رئيس كل طائفة من الطوائف الدينية في لبنان في استشارة المجلس بشأن القوانين التي ترعى الأحوال الشخصية والتعليم الديني، وممارسة الشعائر الدينية. ويشمل اختصاص المجلس تسوية المنازعات الناجمة عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. ويتكون المجلس من عشرة قضاة، نصفهم يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية والنصف الثاني ينتخب من قبل البرلمان. وينتخب القضاة رئيس ونائب رئيس للمجلس. أما الأفراد فلا يحق لهم اللجوء إلى المجلس.

## المساعدة القانونية في القانون

الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

يتم تفسير المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لتنص على أن المعاهدات الدولية والعهود والاتفاقيات التي صادق عليها لبنان هي ملزمة ومطبقة في لبنان كجزء من التسلسل الهرمي للقانون. وهناك عدد من الصكوك الدولية الملزمة التي تستدعي المساعدة القانونية لأولئك الذين لا يحتاجون للوسائل المالية.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>xviii</sup>

إن الحقوق الأساسية الثلاثة المذكورة أعلاه واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصادق عليها لبنان في عام ١٩٧٦؛ "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن

تعتبر المساعدة القانونية ضرورة لضمان المساواة في التمتع بالحقوق المحمية من قبل الجميع، بما في ذلك تلك التي لا تحتاج للموارد المالية. تضمن المساعدة القانونية الحقوق الأساسية الثلاثة:

- المساواة أمام القانون
- حق متساو في التمتع بحماية القانون
- معالجة فعالة، من قبل محكمة مختصة، لانتهاكات حقوق الإنسان

### قواعد القانون الدولي حول المساعدة القانونية - الصكوك الملزمة

ينص الدستور اللبناني في مقدمته على ما يلي:

"لبنان هو [...] عضو مؤسس وعامل في منظمة

تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد. حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية." المادة ٣-٢

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد." المادة ٣

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، ألعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." المادة ٢٦

أما الحق في الحصول على المساعدة المادية في المسائل الجنائية فمنصوص عليه بالتحديد في المادة ٤:

"كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته. وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله اجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر." المادة ٣-١٤

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بموجب المادة ٢<sup>١٢</sup> والمادة ١٥<sup>١٥</sup> من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يترتب على لبنان لضمان الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة ويجب تقديم المساعدة القانونية المدنية اللازمة لتحقيق هذا الالتزام.

وقد ذكرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باستمرار الدول الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان حصول النساء في جميع أنحاء العالم على سبل انتصاف عادلة

وفعالة عند انتهاك حقوقهن، وقد تناولت اللجنة مسألة الوصول إلى العدالة من خلال مختلف توصياتها وملاحظاتها العامة، وكذلك قراراتها بشأن الإتصالات الفردية.

"تحقيق المساواة الدائمة بالمعنى المقصود في المادة ١٥ يعني [...] يجب توفير المساعدة القانونية للنساء من أجل المطالبة بحقوقهن."<sup>xxi</sup>

## قواعد القانون الدولي حول المساعدة القانونية – الصكوك غير الملزمة

بالإضافة إلى القواعد الدولية الملزمة المذكورة أعلاه، وافق لبنان على عدد من الصكوك غير الملزمة. وبالتالي، بصفته عضوا في الأمم المتحدة، يقر لبنان بالأهمية المعيارية والملحة للإعلانات والمبادئ والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، وتشمل:

### مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>xxii</sup>

تعتبر مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ٢٠١٢، أول صك دولي لمعالجة المساعدات القانونية.

### مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين<sup>xxiii</sup>

تساهم المقدمة والمواد ٢ و ٣ و ٦ من هذه المبادئ بشأن دور المحامين في توضيح واجب حماية حقوق الإنسان، وضمان المساواة في الحصول على محامين وتوفير التمويل الكافي لتقديم الخدمات القانونية للفقراء.

"وحيث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون." – المقدمة.

"تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاصين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي." – المادة ٢.

"تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد." – المادة ٣.

إن الإجراءات الخاصة في المسائل الجنائية منصوص عليها في المادة ٦:

"تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية." – المادة ٦

### مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>xxiv</sup>

"إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع." – المبدأ ٢-١٧

### قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>xxv</sup>

"يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بان يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانيات، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وان يسلمه تعليمات سرية." القاعدة ٩٣

## قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث<sup>xxvi</sup>

"للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك." القاعدة ١١٥<sup>xxvii</sup>

## القانون المحلي حول المساعدة القانونية

إذا كانت المساعدة القانونية مفصلة في القضايا المدنية في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية، فالمساعدة القانونية في القضايا الجزائية والإجراءات ذات الصلة هي غير مفصلة في قانون الإجراءات الجنائية، وخلال المقابلات التي أجريت في إطار هذا البحث، استتكر العديد هذا نقص الإجراءات في القانون بشأن القضايا الجزائية.

### قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادة ٧٨

تنص المادة ٧٨ من قانون المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالقضايا الجزائية على أنه في حال تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محاميا أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين المختص (بيروت أو طرابلس).

### قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادتين ٤٢٥-٤٤١<sup>xxviii</sup>

ينص الفصل ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>xxix</sup> بشأن القضايا المدنية أنه في حال كان أحد الفريقين، من الجنسية اللبنانية أو الأجنبية، يقيم في لبنان حيث يمنح الحق المتبادل لأي مواطن لبناني، عاجز عن دفع رسوم ونفقات المحاكمة، يمكن لهذا الفريق أن يطلب منحه المساعدة القانونية من أجل رفع دعوى أو الدفاع بداية أو استئنافا.

عائلة تقوم بتعيين محام لهم،<sup>xxxiii</sup>

في الواقع، ليس الحق في الحصول على محامي الدفاع مضمون دائما وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين، الذين غالبا ما يحاكمون جماعيا وفي جلسات سريعة من دون أن تتاح الفرصة بعرض قضاياهم.

والسؤال الذي ينتج عن ذلك يتعلق بشرط المعاملة بالمثل الذي تتطلبه المساعدة القانونية في القضايا المدنية، وقضايا اللاجئين الفلسطينيين. في الواقع، ووفقا لهذا الشرط، يمكن استبعاد الفلسطينيين من المساعدات القانونية في القضايا المدنية بما أنهم ليسوا مواطنين من دولة معترف بها؛ وقد استتكرت عدة منظمات من المجتمع المدني<sup>xxxiv</sup> هذا الوضع. ومع ذلك، لا يتعين على المشرع فرض شرط يتعذر تطبيقه عمليا؛ بالتالي، يظهر هذا القلق في تفسيرات القاضي.

أما بالنسبة للاجئين الذين يحاكمون بتهمة الدخول غير المشروع والإقامة غير المشروعة، فلا يحق لهم تلقائيا الحصول على المساعدة القانونية.<sup>xxxv</sup>

على الرغم من أنه لم يكن من الممكن خلال إعداد هذا التقرير جمع إحصاءات عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالجنسيات المستفيدة من نقابة المحامين في بيروت، فقد أفيد بأن السوريين هم الذين يستفيدون بشكل أساسي من المساعدة القانونية في عام ٢٠١٣.

أخيرا، لا يسمح للمحامين للوصول إلى مركز الاحتجاز في العدلية، وهو ما يمثل قيادا رئيسيا في الوصول إلى العدالة للأجانب. في ذلك الوقت من التقرير، أعربت جمعية المساعدة القانونية لجنة بيروت بار قلقها إزاء هذه المسألة، وضعت كهدف في الحصول على الأجانب المحتجزين في مركز احتجاز.

## المستفيدون من المساعدة القانونية

### الأشخاص الطبيعيين، الأجانب

والمعاملة بالمثل – كذلم الأمر بالنسبة للأجانب، فيتعين على بلدهم الأهم أن تمنح الحق نفسه للبنانيين.<sup>xxxi</sup>

في عام ٢٠١٢، في إطار برنامجه حول المساعدة القانونية، استخلص المركز اللبناني لحقوق الإنسان أن السبب الثاني لضعف المستفيدين هو كونهم أجانب. وبالتالي، كان أكثر من نصف المعتقلين الذين استفادوا من برنامج المركز اللبناني لحقوق الإنسان حول المساعدة القانونية أجانب في ٢٠١٢.<sup>xxxii</sup> وغالبا بسبب غياب الروابط الاجتماعية في لبنان، يعتبر الأجانب أكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا الانتهاكات في السجون، على سبيل المثال عادة ما لا يكون للأجانب

لا يوجد في لبنان أي إحصاءات عن عدد الأشخاص الذين يطلبون المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء. وتتولى نقابة المحامين في بيروت حوالي ٥٠٠ دعوى سنويا، أما نقابة المحامين في طرابلس فتتولى ما يقارب ٩٠ دعوى سنويا. بالإضافة إلى ذلك، لا يملك المواطنون اللبنانيون بشكل عام، والسجناء بشكل خاص معلومات حول نظام المساعدة القانونية التي حق لهم الاستفادة منها.

### المواطنين اللبنانيين

بموجب القانون اللبناني، يحق لأي مواطن لبناني غير قادر على تحمل مصاريف ورسوم المحاكمة من الاستفادة من المساعدة القانونية.<sup>xxx</sup>

٢٠١٣. أما الأونروا فقد قدمت المساعدة في أكثر من ٧٠٠ لاجئ فلسطيني عام ٢٠١٣<sup>xiii</sup>، في الدعاوى المدنية فقط لغايات التمثيل القانوني .

## المهن القانونية

### النصوص القانونية

تخضع مهنة المحاماة في لبنان للقانون الذي يرفع مهنة المحامي<sup>xiv</sup> .

### نقابات المحامين، ولجان المساعدة القانونية التابعة لها

نقابات المحامين، ولجان المساعدة القانونية التابعة لها عام ١٩١٩ تأسست أول نقابة المحامين في بيروت، ثم تلتها النقابة الثانية في طرابلس عام ١٩٢١. تغطي النقابة في بيروت جميع المناطق في لبنان، باستثناء منطقة شمال لبنان، في حين تغطي نقابة طرابلس منطقة شمال لبنان<sup>xv</sup>.

تتألف النقيبتان من الهيئات التالية: الجمعية العامة والمجلس والرئيس<sup>xvi</sup>.

– تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين الأعضاء الذين دفعوا رسومهم السنوية، وتعتبر أعلى سلطة داخل نقابة المحامين. بالإضافة إلى اجتماعاتها السنوية العادية، تتعقد الجمعية العامة في اجتماعات غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو بناء على طلب من ثلث المحامين الذين يشكلونها.

– يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضواً، بمن فيهم الرئيس – في حين يتألف مجلس نقابة المحامين في طرابلس من ستة أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين المحامين في المحكمة المدرجة في السجل العام للمحامين، لمدة عشر سنوات على الأقل. ويصبح الرؤساء السابقين تلقائياً أعضاء دائمين في مجلس نقابة المحامين، ولكن من دون أن يتمتعوا بحق التصويت. يعتبر مجلس نقابة المحامين الهيئة التنفيذية المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة بسير عمل النقابة.

– إن نقيب المحامين هو رئيس نقابة المحامين ويتم اختياره (ها) من بين أعضاء مجلس نقابة الذين يملكون ما لا يقل عن عشرين عاماً من الممارسة. وتجدد ولاية السنيتين للرئيس فقط لمدة سنتين بعد انتهائهما، على الرغم من أن التقاليد تقضي

القانونية في المركز اللبناني لحقوق الإنسان محامين ومنسق الاحتجاج. في عام ٢٠١٣، قدموا مساعدة لمئة سجين ضعيف. أعطيت الأولوية للأشخاص الذين يمكن الإفراج عنهم فوراً أو الذين هم على وجه الخصوص عرضة لمحاكمات غير عادلة. من بين المستفيدين، كانت الغالبية من السوريين (٣٨٪) الذين يمرون بظروف صعبة جداً بسبب نزوحهم إلى لبنان. أما الباقون فهم من اللبنانيين ذات الدخل المنخفض (٢٤٪) والفلسطينيين (٩٪) وجنسيات أخرى، بما في ذلك العمال المهاجرين المحتجزين. في عام ٢٠١٣، قدم المركز اللبناني لحقوق الإنسان أيضاً المساعدة القانونية، بما في ذلك التمثيل القانوني أمام المؤسسات اللبنانية والدولية إلى ١٦ مهاجر عرضة لخطر العبودية<sup>xvii</sup> .

كما يقدم مركز المهاجرين في كاريبتاس لبنان التمثيل القانوني للعمال المهاجرين منذ عام ١٩٩٤. في وقت لاحق، وسعت المنظمة الخدمات القانونية للاجئين. وفي هذا الإطار، تتضمن إدارتها المساعدة القانونية ما مجموعه ٨ محامين (٦ في بيروت، محام واحد في الشمال، وواحد في الجنوب). في عام ٢٠١٣، تولت إدارة المساعدة القانونية للاجئين ٢١٥ دعوى – غير أن الإحصاءات حول عدد الدعاوى التي تولاها قسم المساعدة القانونية للعمال المهاجرين لم تكن متوفرة خلال المقابلة. إن معظم الدعاوى التي يتابعها مركز كاريبتاس للمهاجرين في لبنان هي دعاوى مدنية (تسجيل المواليد، والطلاق، والأجور غير المدفوعة، الخ).

كما تقدم وكالات الأمم المتحدة التمثيل القانوني، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين أو الأونروا للفلسطينيين، معظمها في الدعاوى المدنية.

وفي هذا الإطار، أطلقت الأونروا مشروع المساعدة القانونية الأول في لبنان عام ٢٠١٠ لتقديم المشورة القانونية المجانية<sup>xviii</sup> والتمثيل القانوني المجاني<sup>xix</sup> للاجئين الفلسطينيين من لبنان بشكل أساسي، من خلال آلية الإحالة مع المحامين اللبنانيين من المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام لبنان. وقد توسع المشروع، منذ آذار ٢٠١١، بشكل كبير في خدماته المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين من سوريا<sup>xi</sup> من خلال تقديم المساعدة القانونية لهم<sup>xii</sup>، بما في ذلك التمثيل القانوني<sup>xiii</sup> منذ أيار

## الجهات المعنية بالمساعدة القانونية

### المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية

إن العديد من منظمات المجتمع المدني هي ناشطة في لبنان في مجال الوصول إلى العدالة، ويشمل معظم عملها الأبحاث، والتقييم، والإرشاد القانوني. في الواقع، يقدم عدد قليل من المنظمات التمثيل القانوني، مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان، جمعية عدل ورحمة أو مركز كاريبتاس للمهاجرين.

وبالتالي، يوفر المركز اللبناني لحقوق الإنسان التمثيل القانوني للسجناء غير المعتدلين منذ عام ٢٠٠٩. وتدرجياً، بدأ عدد الأشخاص في السجون الذين يحصلون على مساعدة كل عام من قبل المنظمات غير الحكومية يزداد من العشرات إلى ١٠٠ سنوياً منذ عام ٢٠١٢. ويضم فريق المساعدة

### الدولة اللبنانية

على الرغم من أن التقارير قد أفادت أنه خلال عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٢، تضمنت ميزانية وزارة العدل اعتمادات متواضعة من آلاف الدولارات سنوياً لدعم أنشطة نقابة المحامين في بيروت<sup>xxvi</sup>، لم تعد الدولة اللبنانية تشارك بعد الآن في نظام المساعدة القانونية في لبنان من حيث الميزانية. أما وزارة العدل فلا تشارك في المساعدات القانونية، لا من حيث النصوص ولا من حيث الممارسة.

في لبنان، يتم تقديم المساعدات القانونية بشكل أساسي من خلال هيئات المساعدة القانونية لنقابة المحامين، وخاصة من خلال المشاريع التي تديرها المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية.

بذلك، يخدم العضو كرئيس لولاية واحدة فقط.

تتألف نقابة المحامين في بيروت من عدة لجان، بما فيها لجنة المساعدة القانونية، التي تأسست عام ١٩٩٣. وقد اتخذ قرار إنشاء لجنة المساعدة القانونية استجابة لضرورة إيجاد تمثيل لحوالي ٣٠٠ متهم ينتظرون المحاكمة في السجن، ومقابل التوصل إلى اتفاقية مع المحكمة العسكرية بعدم تعيين القضاة لضباط من قاعة المحكمة، معظمهم ليسوا من المحامين. قبل إنشاء اللجنة، كانت المساعدة القانونية تقدم من خلال نظام خاص بناء على الطلبات المباشرة المقدمة من القضاة إلى نقيب المحامين<sup>lxviii</sup>. عام ٢٠٠٠، قام محامو المساعدة القانونية بتمثيل ما يقارب ٢٧٠٠ شخص متهمين بالتعاون مع العدو بعد انسحاب إسرائيل<sup>lxix</sup>. وفي عام ٢٠٠١، مثل محامو المساعدة القانونية عدد من الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب التظاهر ضد وجود عملاء المخابرات السورية في البلاد. تجتمع اللجنة كل أسبوع، وفقا لنظامها الداخلي، لدراسة الطلبات المقدمة من المحاكم، قبول أو رفض الطلبات، وتعيين محامين للدعوى الموافقة عليها<sup>l</sup>. وعلى النحو المذكور أعلاه، عام ٢٠١٤ تم تجديد اللجنة الإدارية للمساعدة القانونية التابعة لنقابة المحامين في بيروت، والتي تتألف من ٤ أعضاء<sup>la</sup>.

كما تتألف نقابة المحامين في طرابلس من عدة لجان<sup>lii</sup>، بما في ذلك لجنة المساعدة القانونية. يعين مجلس نقابة المحامين في طرابلس أعضاء اللجنة، الذين يعينون أن يكون عددهم ثلاثة على الأقل، بما في ذلك الرئيس والمقرر. مدة اللجنة سنة واحدة، اعتبارا من ١ أيلول وتنتهي في ٣١ تشرين الأول. ويحق لمجلس نقابة المحامين حل اللجنة وتعديل عضويتها أو واجباتها. ويتأسس أعمال اللجنة المحامي الذي يختاره مجلس النقابة، كما يتأسس الاجتماعات بحضور نقيب المحامين. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري أو عند الحاجة، في مقر النقابة بعد إعلام الأمانة. ويحق لأي عضو من أعضاء مجلس نقابة المحامين حضور اجتماعات اللجنة. تتعهد لجنة المساعدة القانونية في طرابلس بدراسة كافة الصعوبات التي تعيق المساعدة القانونية من أجل إيجاد حلول لها، سواء على المستوى العملي أو النظري. بالإضافة إلى هذا الدور الاستشاري والتنظيمي، تتلقى اللجنة كافة الطلبات التي يحيلها نقيب المحامين من أجل دراستها واقتراح أسماء المحامين الذين يعين عليهم

التعهد بالدفاع عن الأشخاص المعنيين، ومن ثم إعادتها إلى نقيب المحامين بهدف إصدار ترخيص باسم المحامي الموصى به.

وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يجوز لأي محام ممارسة المهنة ما لم يمن مسجلا في إحدى نقابات المحامين ولكن ليس في الاثنتين<sup>liii</sup>. وفي هذا الإطار يقدم المحامي طلبا يضاف إما إلى لائحة المحامين المترشحين أو المحامين المزاولين إلى مجلس نقابة المحامين المختصة، الذي يراجع الطلب ويتخذ القرار بشأنه، مع لجوء مقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف<sup>liv</sup>.

### المحامون المتدربون

في ٣١ تموز ١٩٣١، بدأ برنامج التدريب في نقابة المحامين في بيروت وفقا لقرار من مجلس النقابة. قبل إضافة المحامي إلى لائحة المحامين المزاولين، يتعين عليه (ها) الخضوع لتدريب مدته ثلاث سنوات كمحام متدرب في مكتب محام مزاول في محكمة الاستئناف<sup>lv</sup>.

قد يمثل المحامي المتدرب باسم المحامي المزاول أمام محاكم البداية ومختلف أنواع اللجان والمجالس، ومحاكم الاستئناف فيما يتعلق بالجنح بالنيابة عن المدعى عليهم فقط، وأمام المحاكم الجزائية بالنيابة عن المدعى عليهم<sup>lvi</sup>. وفقا لقوانين نقابة المحامين في بيروت، يتعين على المتدرب أن يكون في سجله بين ٣٠-١٥٠ دورة تدريبية في خلال ٣ سنوات.

ينظم مجلس نقابة المحامين مؤتمرات للمحامين المتدربين، وقد تمدد فترة تدريب المحامي المتدرب الذي لم يحضر ثلثي المؤتمرات بقرار من مجلس نقابة المحامين<sup>lvii</sup>.

### المحامون

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين<sup>lviii</sup> تنص في مقدمتها على: "الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون".

وبالتالي، يلعب المحامون دورا أساسيا في تأمين

سيادة القانون، وضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في جوانب متعددة:

– زيادة وتحسين حماية القانون على المستوى الوطني والإقليمي وحتى الدولي من خلال الفقه القانوني

– التأكد من أن جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو اشتراكهم بجريمة جزائية يعاملون وفقا لمعايير حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.

– معالجة اختلال توازن الصلاحية بين السلطات والشخص المحجوز

– منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. في الواقع، غالبا ما يكون المحامي أول شخص يعلمه المعتقل عن سوء المعاملة و / أو التعذيب.

– معالجة الاعتقال التعسفي أو غير المبرر بشكل صحيح.

– توفير سجل بديل عن المقابلات لضمان نزاهة الأدلة التي تم جمعها.

يجب توفير كل هذه الضمانات لجميع الأشخاص من خلال المساعدة القانونية، بغض النظر عن القيود المالية أو غيرها. كما هو منصوص عليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة، يمكن للمحامين أن يرافعوا بالنيابة عن الوكيل بناء على تعيين نقيب المحامين لتقديم المساعدة القانونية بناء على طلب المحكمة<sup>lix</sup>.

يتعين على المحامين، في كل أعمالهم، الامتثال لمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة والوفاء بجميع الواجبات التي يفرضها القانون وتقاليد نقابات المحامين. في الواقع، إن الأطلاق والانضباط على حد سواء منصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة<sup>lx</sup>، والقواعد الداخلية لنقابات المحامين، وقانون أخلاقيات في مهنة المحاماة<sup>lxi</sup>.

وبالتالي، فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة ينص على أنه يجب على المحامين أن يكونوا مسؤولين تجاهه وكلائهم عن تنفيذ مهمتهم وفقا للأحكام القانونية وشروط ولايتهم<sup>lxii</sup>. ويرأس نقيب المحامين المجلس التأديبي أو المفوض عنه. في حال ارتكاب المحامي لمخالفة طفيفة، يرسل نقيب المحامين له إنذارا أخويا، من دون أن يحيله إلى المجلس التأديبي. يمكن إحالة المحام إلى المجلس التأديبي فقط بموجب قرار يتخذه الرئيس بحكم منصبه أو بناء على شكوى أو معلومات مقدمة إليه / إليها. وقد يفرض على المحامين

العقوبات التالية: الإنذار، واللوم، تعليق مزاولته المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو شطب اسمه / اسمها من اللائحة لمدة خمس سنوات كاملة. إن القرارات التأديبية قابلة للاستئناف.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس نقابة المحامين في بيروت في شباط ٢٠٠٢ مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، التي تركز أكثر على الأخلاق والتوجيهات الأدبية التي ترعى وفقا لمتطلبات محددة سلوك المحامين. واحدة من القواعد العشرة الرئيسية التي يجب على المحامين أن يتبعوها وفقا لقانون أخلاقيات مهنة المحاماة والمتعلقة بالمساعدة القانونية.

"يبدل المحامي قصارى جهده ويلتزم بواجباته، حتى لو كانت خدماته مجانية"<sup>lxiv</sup>

تأجيل الجلسات إلى حين تعيين محامين.

(٢) الطلبات الشخصية

يحال الطلب في مثل هذه الحالات من ضابط السجن حيث يوجد المتهم، وفي حال إرسال الطلب مباشرة من المعتقل، يكون المتهم غير قادر على تعيين محام وبالتالي يرسل شخصياً رسالة نموذجية إلى نقابة المحامين المعنية من خلال ضابط السجن تهدف إلى تعيين المحامي الذي من شأنه أن يحرك الملف القانوني للمعتقل.

في نقابة المحامين في بيروت، على الرغم من عدم توفر إحصاءات بشأن نسبة الطلبات المقدمة من المحاكم والطلبات الشخصية، ووفقاً للمعلومات المقدمة خلال المقابلات، تحال معظم الطلبات من المحاكم إلى النقابة؛ في حين يحال عدد قليل من طلبات الشخصية إلى نقابة المحامين. في هذا الصدد، أخذ الرئيس المعين حديثاً للجنة المساعدة القانونية بعين الاعتبار خلال المقابلة إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة من أعضاء اللجنة إلى أماكن الاحتجاز، من أجل ضمان تواصل أفضل مع ضباط السجن، ووضع استراتيجية أكثر فعالية.

### توزيع الدعاوى على المحامين

فور إعلام نقابة المحامين بقرار منح المساعدة القانونية، يعين نقيب المحامين المعني محام للدفاع عن مصالح المستفيدين. في هذا الصدد، لم يتم تحديد المعايير فيما يتعلق بتوزيع الدعاوى على المحامين.

### الرسوم

عند تولي دعاوى المساعدة القانونية، تعتبر أي محاولة من جانب المحامي المعين لتلقي الرسوم من المستفيد مخالفة سلوكية يتعين ملاحظتها.

وقد أعرب العديد من المحامين الذين تمت مقابلتهم خلال القيام بهذه الأبحاث عن أسفهم لاعتبار المساعدة القانونية في لبنان عملاً خبيراً وليس حقاً. وبذلك، لم تعد ثقافة العمل التطوعي موجودة في لبنان.

يتم تمويل تقديم المساعدة القانونية حصراً من عائدات نقابة المحامين، والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة الدولية. في عام ٢٠١٣، قدم الاتحاد الأوروبي ١.٠٠٠.٠٠٠ - بموجب طلب تقديم عروض

المحكمة إلى لجنة المساعدة القانونية في نقابة المحامين المعنية (بيروت أو طرابلس) التي ستقوم بتعيين محام للفضية<sup>lxviii</sup>.

أثناء المقابلات، وافق الجميع على حقيقة أن الإجراء اللازم لتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية أمر صعب للغاية، وغير مشجع.

### الدعاوى الجزائية

كما ذكر أعلاه، يركز هذا التقرير على نظام المساعدة القانونية في الدعاوى الجزائية، فيما يتعلق بالقضايا الجزائية، تنشأ حالتين على الشكل التالي:

(أ) يحال الطلب من المحكمة التي تنظر في الصراع، أي: المحكمة الجزائية، ومجلس العدل، ومحكمة الاستئناف، والقاضي الجزائي المنفرد، أو قاضي التحقيق. يحال الطلب من المحكمة المختصة، التي يعلن المتهم أمامها عن عجزه عن تعيين محام. ثم ترسل المحكمة المختصة التي تتولى القضية رسالة إلى نقابة المحامين المعنية (بيروت أو طرابلس) تطلب بموجبها تعيين محام للدفاع عن المتهم.

في هذه المرحلة من الإجراءات، تظهر حالتين من القلق تتعلقان ببعض ممارسات المحاكم وطول المحاكمة.

أما فيما يتعلق بممارسات المحاكم، فقد أفيد خلال المقابلات التي أجريت في إطار هذا البحث، أن بعض القضاة ينصحون المتهم، في بعض الأحيان، بعدم طلب محام من أجل تسريع العملية والمحاكمة، بالإضافة إلى ذلك، كشفت هذه الأبحاث أنه في بعض الحالات، تتابع الجلسات من دون تعيين أي محام للمتهمين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة. وقد يطلب القاضي أيضاً من المحامين الحاضرين في قاعة المحكمة تمثيل المتهم؛ وفي هذه الحال، إذا وافق المحامي المعين، يعمل على أساس تطوعي وليس مقابل أي رسوم.

من ناحية أخرى، ينشأ مصدر قلق آخر ألا وهو التأخير في تعيين محام، وبالتالي، فور إرسال المحكمة التي تقوم بمعالجة القضية للرسالة إلى نقابة المحامين المعنية، تميل هذه الأخيرة في بعض الحالات تميل إلى التأخر بتعيين محام، الأمر الذي ينتج عنه عواقب وخيمة على المتهم، كما سيتم

## الإجراءات

### الدعاوى المدنية والجزائية

يمكن تقديم المساعدة القانونية في لبنان في الدعاوى المدنية والجزائية على حد سواء، وتتلقى لجان المساعدة القانونية للنقابات المحامين دعاوى جزائية أكثر منها مدنية.

### الدعاوى المدنية

إن إجراءات طلب المساعدة القانونية في القضايا المدنية منصوص عليها بالتفصيل في قانون أصول المحاكمات المدنية.

يقدم طلب المساعدة القانونية على ثلاث نسخ، معفى من جميع الرسوم والنقبات، إلى سجل المحكمة المختصة، مع شهادة تؤكد العجز المالي لمقدم الطلب، صادرة عن السلطة المحلية، وشهادة أخرى صادرة من قبل إدارات الإيرادات

والخزينة في وزارة المالية (الإدارة المالية العامة) التي تقرر الضرائب المباشرة التي يتعين على مقدم الطلب دفعها<sup>lxv</sup>.

ثم يتم إرسال النسخة الثانية من الطلب إلى النيابة العامة التي تتولى إيداء الرأي في غضون خمسة أيام، في حين يتم إرسال النسخة الثالثة إلى الخصم الآخر الذي يحق له إيداء رأيه أيضاً في غضون خمسة أيام<sup>lxvi</sup>.

بعد ذلك، تستدعي المحكمة مقدم الطلب وخصمه إلى جلسة تتعقد في غرفة المداولات. ثم تنظر المحكمة في الطلب وشروط القبول بالنسبة للشكل والموضوع قبل إعطاء قرار القبول أو الرفض. إن هذا القرار، الذي يبلغ للخصوم وللنيابة العامة غير قابل للاستئناف<sup>lxvii</sup>.

في حال الموافقة على الطلب، يقدم قرار

بعنوان "تقديم الدعم للمساعدة القانونية في لبنان"<sup>Lxx</sup>

لم يكن من الممكن، خلال هذا البحث، تقييم الأموال المخصصة للمساعدة القانونية في نقابة المحامين في بيروت بشكل واضح. لكن وفقا لتقديرات الرئيس المعين حديثا للجنة المساعدة القانونية، يبلغ مجموع الميزانية السنوية المطلوبة لتلبية طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى نقابة المحامين في بيروت ٢٤٠٠٠ دولار أمريكي<sup>Lxxi</sup>. منذ عام ٢٠١٤، ووفقا لخطة عمل النقيب المنتخب حديثا لنقابة المحامين، تلقى المحامون من نقابة المحامين ٤٠٠ دولار أمريكي لكل دعوى، بدلا من ٢٥٠ دولار أمريكي في وقت سابق، ولا يعتبر هذا المبلغ رسما سنويا، ولكن مبلغا مقطوعا عن كل دعوى وكل محكمة بغض النظر عن مدة هذه الدعوى.

في نقابة المحامين طرابلس، يتم تخصيص ٣٠ ملايين ليرة لبنانية (٢٠٠٠٠ دولار أمريكي) من الميزانية السنوية للنقابة إلى لجنة المساعدة القانونية. ويتلقى المحامون من نقابة المحامين، استنادا إلى نطاق المحاكمة، مبلغ يتراوح بين ٣٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل دعوى. تسمح هذه الميزانية فقط لنقابة المحامين في طرابلس يتولى ما يقارب ٩٠ دعوى سنويا، وهو عدد غير كاف لتغطية الحاجة للمساعدة القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نقابة المحامين في طرابلس تغطي منطقة شمال لبنان، حيث توجد عدة سجون (طرابلس، حلبا، أميون وزغرتا) تعاني من الاكتظاظ، وبالتالي نسبة عالية من السجناء الذين من المحتمل أن يحتاجوا إلى محام.

كان المحامون في الماضي يتلقون أتعابهم بعد تقديم شهادة تفيد بإغلاق القضية إلى نقابة المحامين في بيروت، في الواقع، بات المحامون في يومنا هذا يحصلون على أتعابهم بغض النظر عن تقديم الشهادات أو التقارير. وللأسف أظهرت المقابلات أن بعض المحامين لا يتابعون القضية إلا لحين إغلاق هذه الأخيرة مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الدعاوى قد تستغرق أكثر من عام، بالكاد يكفي هذا المبلغ لتغطية تكاليف تصوير ملف المحكمة، ورسوم النقل والتكاليف الأخرى ذات الصلة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحاكمة في المحاكم المختلفة ليست متجانسة؛ بالنسبة لقضايا المساعدة القانونية، تعتبر نسخ ملف المحكمة مجانية في المحاكم العسكرية، في

حين يتعين دفع ثمن النسخ في محاكم أخرى. وفي هذا الإطار، إن أحد أهداف الرئيس المعين الجديد للجنة المساعدة القانونية هو تحديد اجتماعات مع المحاكم من أجل طلب أن تكون النسخ عن ملف المحكمة مجانية في حال كان المتهم المستفيد من المساعدة القانونية.

## عدم وجود معايير الاختيار: المحامين المتدربين

إن عدد المحامين والمحامين المتدربين المتوفرين لتقديم المساعدة القانونية كبير جدا في لبنان. في عام ٢٠١٤، ضمت العضوية ما يقارب ١١,٠٠٠ محام، في الواقع، يتم تكليف المحامين المتدربين بمعظم حالات المساعدات القانونية في نقابتي المحامين على الرغم من أن القوانين المتعلقة بنظام المساعدة القانونية في لبنان لم تنص على ذلك.

استنادا إلى ملاحظات المركز اللبناني لحقوق الإنسان في إطار برنامج المساعدة القانونية، وشهادات المعتقلين، والمعلومات المقدمة خلال المقابلات التي أجريت في إطار هذا البحث، فإن معظم المحامين المتدربين الذين يتم تعيينهم يفتقرون إلى الخبرة والمهارات القانونية عند التعامل مع الدعاوى الجزائي. ويشكل هذا الموضوع إشكالية أكبر مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الإشراف على المحامين المتدربين، باستثناء المحامين الذين يشرفون على التدريبات الداخلية، فيما يتعلق بقضايا المساعدة القانونية. ولا يسمح للمحامين المتدربين التوقيع على القرارات؛ فالمحامي الذي يدرسه هو المسؤول عن توقيع القرارات، ما يعني، من الناحية النظرية، أنه مسؤول أيضا عن الدعوى التي يتابعها المتدرب.

وقد اعتبر العديد من المحامين المتدربين الذين تمت مقابلتهم في إطار هذا البحث، أنه من الضروري أن تشكل قضايا المساعدة القانونية جزءا من التدريب الإلزامي الذي يمتد على ثلاث سنوات.

## عدد الدعاوى لكل محام غير محدد

من الناحية النظرية، لم يذكر عدد الدعاوى التي يسمح للمحامين توليها كل سنة، عمليا، أظهرت المقابلات بشكل واضح أنه لم يتم فرض عدد الدعاوى على المحامين الذين يرغبون بأن يتم تعيينهم لمتابعة قضايا المساعدة القانونية. يقال إن هناك بعض المحامين الذين يمكن أن يتولوا

ما يصل ٥٠ حالة في نفس الوقت، الأمر الذي يؤثر شكوكا جدية بشأن فعالية متابعة هذه القضايا.

## متابعة المحامين والإشراف عليهم

من بين المعتقلين الذين استفادوا عام ٢٠١٢ من برنامج تقديم المساعدة القانونية التابع للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، ٥٩% لم يتم توكيل محام لهم، و ٤١% واجهوا مشاكل مع المحامين الذين تم تعيينهم للدفاع عنهم (أقر المحامي بالذنب، لم يعد المعتقل يملك الوسائل المالية لدفع أتعاب المحامي، لم يكن المحامي يعمل على الإفراج عن المعتقل، لم يحضر المحامي جلسات المحكمة<sup>Lxxii</sup>...)

وترتبط إحدى الشواغل الرئيسية المتعلقة بنظام المساعدة القانونية في لبنان بمتابعة المحامين المعيّنين والإشراف عليهم. وفيما يتعلق بالإشراف لقد سبق وذكر أعلاه أنه لم يتم وضع عملية إشراف معينة للمحامين المتدربين المعيّنين. وبدلا تركها تماما للمحامين الذين والمحامين المتدربين يقومون التدريب الخاصة بهم، والذي يتوافق مع نظام التدريب القانوني، ولكنها غير كافية في الممارسة العملية.

غير أن نظام المتابعة الحالي غير فعال وذلك فيما يتعلق بمتابعة عمل المحامي المعين في قضايا المساعدة القانونية. حافظت لجنة المساعدة القانونية لنقابة المحامين في بيروت في مراحلها الأولى على لجنة من المحامين ذوي الخبرة لمراقبة قضايا المساعدة القانونية وتقديم التوجيه والمشورة للمحامين والمحامين المتدربين. لكن لم تعد هذه اللجنة موجودة، وفي الوقت الحاضر في نقابة المحامين في بيروت، يتعين على المحامي المعين، عند الانتهاء من هذه القضية، تقديم تقرير عن وقائع القضية إلى اللجنة. ويتم إدراج المعلومات التالية في التقرير<sup>Lxxiii</sup>:

- اسم المحامي المعين
- تاريخ التعيين
- اسم الوكيل وجنسيته
- رقم المحكمة والدعوى
- نوع القضية
- عدد جلسات الاستماع التي تم حضورها
- ملخص عن وقائع القضية
- تاريخ الحكم (مع ملخص عن قرار المحكمة مرفق بربط)
- مكان للملاحظات من قبل رئيس اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا سنويا،

والمعلومات التي تم جمعها أثناء المقابلات، لا يفهم المحامون المعينون بتقديم هذه التقارير في كافة القضايا، ولا يسمح بمتابعة القضايا. من ناحية أخرى، عند تقديم التقارير، لا يخضع المحامون أو المحامون المتدربون المعينون في قضايا معينة من قبل اللجنة التي لا تطلب حتى معلومات مرتجعة حول التقييم من الموكلين. من خلال الاعتراف بهذا النقص في المتابعة، بدأ الرئيس المعين حديثا للجنة نقابة المحامين في بيروت إعادة هيكلة شاملة للجنة، من خلال إنشاء خمس لجان فرعية؛ وسيتم تخصيص إحداها لمتابعة الدعاوى والإشراف على المحامين. وسيتم استبدال التقرير النهائي بجدول متابعة يتعين على المحامي المعين ملؤه منذ بدء الدعوى، يظهر على سبيل المثال حضور كل جلسة. وتعتبر هذه الخطوة مشجعة نحو متابعة الدعاوى بفعالية أكبر. ومع ذلك، تعتمد فعالية هذا الإجراء أيضا على العمل ومتابعة الجداول من قبل أعضاء اللجنة الفرعية.

## الشكاوى ضد المحامين

يمكن رفع الشكاوى ضد المحامين إلى نقيب المحامين، على النحو المذكور أعلاه. وعلى الرغم من الإبلاغ عن العديد من المخالفات التي ارتكبتها المحامين المعيّنين خلال هذا البحث، تبين أنه تم اتخاذ بعض التدابير من أجل تقديم شكاوى ضد المحامين. استنادا إلى المعلومات المقدمة خلال المقابلات كانت الشكاوى غير رسمية، وفي هذه الحالة تم تعيين محام آخر، والإجراء الوحيد الذي تم اتخاذه هو شطب اسم المحامي الذي قدمت شكاوى بحقه من قائمة محامي المساعدة القانونية.

## غياب الدعم الإداري

إن الشخص المسؤول في نقابة المحامين في بيروت عن هذا الدعم هو أيضا مسؤول عن اللجان الأخرى التابعة للنقابة. تركز جميع المعلومات التي تم جمعها أثناء المقابلات على التأكيد على الحاجة لمزيد من الموارد البشرية في ضوء عدد المهام الزائد.

## وقف المساعدات القانونية

قد تتوقف المساعدة القانونية للأسباب التالية:

(أ) وفاة المستفيد، في هذه الحالة، ليس لوقف المساعدات أي أثر رجعي. في حال احتاج الورثة

إلى المساعدات من أجل المضي قدما في هذه القضية، يتعين عليهم تقديم طلب جديد<sup>Lxxiv</sup>.

٢) إلغاء قرار منح المساعدة القانونية. يمكن للمحكمة التي تمنح المساعدة القانونية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد انتهاء المحاكمة والإجراءات التي منحت المساعدة بموجبها، إلغاء قرارها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة، وزارة المالية أو أحد الخصوم، في حال ثبت أن الظروف التي منحت في ظلها المساعدة لم تكن صحيحة أو في حال تغييرها. في هذه الحالة، تتوقف المساعدات مع أثر رجعي ويلزم الخصم المستفيد بدفع الرسوم والمصاريف المقدمة على الفور، وإذا ثبت أن المستفيد قد ارتكب عمل غش وتزوير، يتعين إحالته إلى السلطات الجزائية المختصة<sup>Lxxv</sup>.

## الاستنتاجات والتوصيات

التعريف، لا يملكون الخبرة اللازمة في قضايا معينة، وهم بحاجة إلى الإشراف والتوجيه. يحتاج نظام المساعدة القانونية إلى المتابعة الصحيحة ونظام مراقبة.

**التوصية: إلى نقابات المحامين في بيروت وطرابلس إنشاء برنامج لمراقبة الدعاوى، والإشراف على المحامين وتوجيه المحامين المتدربين الذين يتم تعيينهم لتمثيل عملاء المساعدة القانونية. ويتعين بذل الجهود لتعزيز إشراك المحامين ذوي الخبرة من خلال تقدير خدماتهم بشكل صحيح.**

٣. إن مصادر التمويل الحالي المتوفرة لنقابات المحامين لتقديم المساعدة القانونية هي غير مؤمنة وغير مؤكدة. بالإضافة إلى ذلك، فهي منخفضة للغاية بشكل لا يسمح لنقابة المحامين في طرابلس بتلبية احتياجات المساعدة القانونية

على الرغم من أن نقابات المحامين في بيروت وطرابلس ملتزمة بتقديم المساعدة القانونية في لبنان، لا يؤدي نظام تقديم المساعدة القانونية الحالي إلى توفير منهجي للتمثيل القانوني ذات الجودة للعملاء.

١. لا توجد إحصاءات حول المساعدة القانونية في لبنان.

**التوصية: إلى نقابات المحامين في بيروت وطرابلس إنشاء نظام سليم لجمع البيانات وتحليلها، من أجل نشر تقرير سنوي مع إحصاءات حول قضايا المساعدة القانونية. وضع جدول للرسوم المستحقة لمحامي المساعدة القانونية المعينين.**

٢. يعتمد نظام المساعدة القانونية بشكل كبير على تعيين المحامين المتدربين، الذين، من حيث



## المراجع:

### المقالات الصحفية

– دايلي ستار، قاض أمريكي رفيع المستوى يقيم نظام المساعدة القانونية في لبنان، ١٧ أيلول ٢٠٠٩، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2009/Sep-17/57604-top-american-judge-assesses-lebanons-legal-aid-system.ashx#axzz2jP1oJTKR>

– دايلي ستار، نقص المساعدات القانونية الممولة من قبل الدولة يعيق العدالة، ٣٠ أيلول ٢٠١١، كتابة حنان إليس بيترسن، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2011/Sep-30/150084-lack-of-state-funded-legal-aid-hampers-justice.ashx>

– دايلي ستار، المحكمة العسكرية تفتتح المحاكمات الخاصة بسبيرا ليون، ٦ حزيران ٢٠٠٠، متوفر على شبكة على العنوان التالي:  
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2000/Jun-06/29155-military-court-opens-sla-trials.ashx>

### التقارير

– الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، لبنان – استقلالية ونزاهة القضاء، شباط ٢٠١٠، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.euromedrights.org/eng/2010/02/22/lebanon-independence-and-impartiality-of-the-judiciary>

– المركز اللبناني لحقوق الإنسان، الاحتجاز التعسفي والتعذيب في لبنان ٢٠١٣، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<https://docs.google.com/a/cldh-lebanon.org/viewer?a=v&pid=sites&srcid=Y2xk-aC1sZWJhbm9uLm9yZ3xjbGRofGd4OjQ5YzYwOGM4YzY5NjEwMDc>

– المركز اللبناني لحقوق الإنسان، المساعدة القانونية للسجناء غير المقتدرين في السجون اللبنانية، ٢٠١٢، [متوفر باللغة الفرنسية]

– المركز اللبناني لحقوق الإنسان، السجناء في لبنان: الشواغل الإنسانية والقانونية، ٢٠١٠، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<https://docs.google.com/a/cldh-lebanon.org/viewer?a=v&pid=sites&srcid=Y2xk-aC1sZWJhbm9uLm9yZ3xjbGRofGd4OjU5MDI2NDY1Zjg2MDFhNmU>

– البنك الدولي، لبنان – تقييم القطاع القانوني والقضائي، ص. ٤٧، متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://siteresources.worldbank.org/INTMNAREGTOPGOVERNANCE/Resources/WorkingPaperLebanonlegalandjudicialsectorassessment.pdf>

– Frontiers، الشفاء المزدوج، الدخول غير المشروع – الاحتجاز غير المشروع، دراسة حالة: اللاجئون العراقيون واللجوء – طالبو حقوق اللجوء في لبنان، كانون الأول ٢٠٠٨

في المنطقة، كما لا يوجد أي تدخل من قبل الحكومة من حيث الميزانية، وبالتالي فإن الرسوم المدفوعة للمحامين هي منخفضة جدا.

**التوصية:** إلى الحكومية اللبنانية ووكالات التمويل يجب على وكالات التمويل أن تركز جهودها على تحسين نظام المساعدة القانونية في لبنان في المجالات التالية: إدارة الموارد البشرية في نقابات المحامين وأنواع المحامين. يتعين على الحكومة اللبنانية تخصيص ميزانية كافية لتوفير المساعدة القانونية، استنادا إلى إحصاءات وجدول رسوم التي وضعتها نقابات المحامين.

٤. لا تزال المساعدة القانونية غير معترف بها كحق من الحقوق الأساسية في لبنان

**التوصية:** إلى القضاة يتعين على القضاة اللبنانيين عدم الاستمرار في التحقيق مع المتهم الذي لم يعين له محام لتمثيله.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أيلول ١٩٧٩، دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٨١. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/committee.htm>
- قانون أخلاقيات مهنة المحاماة، ٨ شباط ٢٠٠٢. متوفر على شبكة الإنترنت [باللغة الفرنسية] في:  
[http://www.bba.org.lb/admin/document/R%C3%A8gles%20D%C3%A9ontologiques%20\(07a623f02b2e401867308774dda11cbd\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/R%C3%A8gles%20D%C3%A9ontologiques%20(07a623f02b2e401867308774dda11cbd).pdf)
- القواعد الداخلية لنقابة المحامين في بيروت، ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٦. متوفر على شبكة الإنترنت [باللغة الفرنسية] في:  
[http://www.bba.org.lb/admin/document/Le%20R%C3%A8glement%20Int%C3%A9rieur%20de%20l'Ordre%20\(fe1c44dcd616f054cb278d12e8059f4f\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/Le%20R%C3%A8glement%20Int%C3%A9rieur%20de%20l'Ordre%20(fe1c44dcd616f054cb278d12e8059f4f).pdf)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨، ٢٠١١. قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠، ١٦ أيلول ١٩٨٣
- قانون النظام القضائي المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠، ١٦ أيلول ١٩٨٣
- القانون الذي يعر عن تنظيم المحاكم، المرسوم الإشتراعي رقم ٧٨٥٥/٦١، ١٦ تشرين الأول ١٩٦١
- قانون تنظيم مهنة المحاماة، رقم ٨٧٠/٧٠ مع تعديلاته، والمرسوم الإشتراعي رقم ٣٨٥ بتاريخ ١١/١٩٧١؛ القانون رقم ٤٢/٩١؛ القانون رقم ١٨/٧٨؛ القانون رقم ٢١/٨٣. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://www.bba.org.lb/admin/document/Law%20Organizing%20the%20Profession%20of%20Lawyer%20\(abd7e66dc0d527ccad9566a2618440b6\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/Law%20Organizing%20the%20Profession%20of%20Lawyer%20(abd7e66dc0d527ccad9566a2618440b6).pdf)
- ### مراجع أخرى
- دليل المساعدات القانونية في القضايا المدنية في لبنان للمواطنين والأجانب، منشور من قبل المشروع من أجل تعزيز استقلالية القضاء ووصول المواطن إلى العدالة في لبنان، الذي ينفذه المركز الوطني لمحاكم الدولة .
- ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان للاستعراض الدوري الشامل، كانون الأول ٢٠١٠. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/CCSOL\\_CoalitionofCivilSocietyOrganisationsinLebanon\\_JS.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/CCSOL_CoalitionofCivilSocietyOrganisationsinLebanon_JS.pdf)
- جمعية الوقاية من التعذيب، دور المحامين في مجال الوقاية من التعذيب، أيار ٢٠٠٨. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://www.apt.ch/content/files\\_res/roleoflawyers.pdf](http://www.apt.ch/content/files_res/roleoflawyers.pdf)
- جمعية الوقاية من التعذيب، الضمانات القانونية لمنع التعذيب والحق في الحصول على محامين للأشخاص المحرومين من حريتهم، آذار ٢٠١٠. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://www.apt.ch/content/files\\_res/LegalBriefing2\\_Lawyers.pdf](http://www.apt.ch/content/files_res/LegalBriefing2_Lawyers.pdf)

متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://www.frontiersruwad.org/pdf/FR\\_DoubleJeopardy\\_Eng\\_FINAL\\_5January2009.pdf](http://www.frontiersruwad.org/pdf/FR_DoubleJeopardy_Eng_FINAL_5January2009.pdf)

– المركز الوطني لمحاكم الولايات، المساعدة القانونية في لبنان، مشروع لتعزيز استقلالية السلطة القضائية ووصول المواطن إلى العدالة في لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٠. متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://pdf.usaid.gov/pdf\\_docs/Pnadu749.pdf](http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadu749.pdf)

### النصوص القانونية

- مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، نيسان ٢٠١٢، ٢٤/١٢/٢٤، E7CN.١٥/٢٠١٢/٢٤. متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/CN.15/2012/L.14/Rev.1>
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب – ٧ أيلول ١٩٩٠، وثيقة الأمم المتحدة A / CONF 144/28/Rev ١ في ١٨ (١٩٩٠). متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/i3bpri.htm>
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm>
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٦٣ في ٣١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ في ١٣ أيار ١٩٧٧. متوفر على الإنترنت على العنوان التالي:  
[http://www.unodc.org/pdf/criminal\\_justice/UN\\_Standard\\_Minimum\\_Rules\\_for\\_the\\_Treatment\\_of\\_Prisoners.pdf](http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Treatment_of_Prisoners.pdf)
- معيار الأمم المتحدة حول القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، A/RES/40/33، 29 تشرين الثاني ١٩٨٥. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r033.htm>
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب لغاية ٧ أيلول ١٩٩٠ متوفر على شبكة الإنترنت:  
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد ومعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، دخل حيز التنفيذ: ٢٣ آذار العام ١٩٧٦، وفقا للمادة ٤٩. متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

## الملحق ١ – مواد مختارة من قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة ٤٢٥ – إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

المادة ٤٢٦ – تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التبعية اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة ٤٢٧ – يجوز طلب المعونة القضائية لأجل إقامة الدعوى الابتدائية أو لأجل المدافعة فيها، كما أنه يجوز، ولو قدم للمرة الأولى، لأجل استعمال طرق الطعن. يؤدي تقديم هذا الطلب في خلال مهلة الطعن إلى وقف هذه المهلة وذلك حتى تبليغ القرار الصادر بشأنه إلى طالب المعونة.

المادة ٤٢٨ – يقدم طالب المعونة بعريضة معفاة من الرسوم والطابع المالي محررة بثلاث نسخ، وتودع قلم المحكمة التي ستنظر في الدعوى فيحفظ الكاتب بنسخة ويرسل النسخة الثانية إلى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته الخطية في خلال خمسة أيام ويرسل النسخة الثالثة في النيابة العامة التي يمكنها إبداء الرأي في مهلة خمسة أيام أيضاً. وإذا كانت الدعوى سترفع إلى القاضي المنفرد، فيقدم طالب المعونة إلى الغرفة الابتدائية التي يكون القاضي في منطقتها.

المادة ٤٢٩ – تضم إلى الطلب شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية (مديرية المالية العامة) تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة وشهادة من أية سلطة محلية تثبت عسره.

المادة ٤٣٠ – مهما تكن حالة طالب المعونة من الوجهة المالية فإن طلبه يرد إذا بدا واضحا أن ادعاءه أو دفاعه غير مقبول أو غير مسند إلى أساس. يجوز رفض طالب المعونة المقدم إلى محكمة التمييز إذا كان استدعاء التمييز خالياً من ذكر أي سبب جدي للنقض.

المادة ٤٣١ – تدعو المحكمة طالب المعونة وخصمه للحضور لديها في غرفة المذاكرة، ولها حتى في حال غيابهما أن تنتظر في الطلب.

المادة ٤٣٢ – يبلغ قلم المحكمة الخصمين والنيابة العامة مضمون القرار الذي تصدره المحكمة ولا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة ٤٣٣ – يبلغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية إلى نقيب المحامين فيعين أحد المحامين للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة.

المادة ٤٣٤ – تكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا الوجه مجانية فلا يجوز له أن يتقاضى أو يحاول أن يتقاضى أي بدل أتعاب أو أية منفعة من الذي يدافع عن مصالحه. لكن للمحكمة أن تحكم على الخصم الآخر في حال خسارته الدعوى برسوم المحاماة إذا لم يكن قد منح المعونة القضائية.

المادة ٤٣٥ – تكون المعاملات القلمية المختصة بالمعان مجانية ونفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق على عاتق خزينة الدولة.

المادة ٤٣٦ – في جميع الأحوال، ولو قبل إقامة الدعوى الأصلية، يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن فرارها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو وزارة المالية إذا تغيرت الظروف التي من أجلها منحت المعونة أو اتضح أنها غير صحيحة. وفي هذه الحالة الأخيرة تلغى المعونة

– الوصول إلى العدالة – مذكرة مفهوم نصف اليوم للمناقشة العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها ٥٣. على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:  
<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/AccessToJustice/ConceptNoteAccessToJustice.pdf>

### المواقع الإلكترونية:

<http://www.bba.org.lb/index.php?lang=EN> – نقابة المحامين في بيروت

<http://www.nlbar.org.lb/English/Index.aspx> – نقابة المحامين في طرابلس

## الملحق ٢ – قانون تنظيم مهنة المحاماة، مواد مختارة

المادة ٤ – للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس. تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي. تسجل في نقابة طرابلس أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام أن يمارس المحاماة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً أو في إحداهما وفي نقابة أجنبية. على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين أن يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي إليها.

المادة ٧ – تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين إلى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة. على مجلس النقابة أن يبت بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتفريق عن سيرة طالب التسجيل فتتمدد المهلة إلى أربعة أشهر، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو الرفض حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء إليها.

المادة ٨ – تقدم المراجعة إلى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء الأشهر الأربعة المشار إليها في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة إلى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة اسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها.

المادة ٩ – ينضم إلى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب، وإذا لم يحضر ممثلاً للنقابة أحدهما أو كلاهما أو لم يعينوا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة.

المادة ١٠ – يلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين أو المحامين غير المتدرجين، أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستتاب عنه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم، وبشرفي، أن أحافظ على سر مهنتي، وأن أقوم بأعمالها بأمانة، وأن أحافظ على آدابها ونقايتها، وأن أتفيد بقوانينها وأنظمتها، وأن لا أقول أو أنشر، مترافعا كنت أو مستشارا، ما يخالف الاخلاق والآداب، أو ما يخل بأمن الدولة، وأن أحترم القضاء، وأن أتصرف، في جميع أعمالني تصرفاً يوحى الثقة والاحترام". ولا يجوز للمحامي أن يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

المادة ١٤ – يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين إلى نقيب المحامين الذي يحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة. يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٤ – يحق للمتدرج أن يتراعى خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

- ١- محاكم الدرجة الأولى واللجان والمجالس على اختلاف أنواعها.
- ٢- محكمة استئناف الجناح عن المدعى عليهم فقط.
- ٣- محكمة الجنايات عن المتهمين.

المادة ٢٦ – يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في اوقات يحددها النقيب، يرأس النقيب أو من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولاً بأسماء من يحضرها من المتدرجين.

بأثر رجعي .

المادة ٤٣٧ – تزول المعونة القضائية بوفاة المعان ولا يكون لزوالها أثر رجعي . يجوز لورثة المعان أن يطلبوا المعونة القضائية عند الاقتضاء .

المادة ٤٣٨ – إذا ربح المعان الدعوى فيحكم على خصمه بالنفقات بما في ذلك النفقات المسلفة لأجل التدابير المختصة بالتفريق .

المادة ٤٣٩ – يبقى الخصم الذي منح المعونة القضائية مستفيداً منها لأجل تنفيذ الحكم أو المدافعة عند استعمال طرق الطعن ضده .

المادة ٤٤٠ – إذا خسر المعان الدعوى فلا يستوفى أجر منه عن الإجراءات التي تمت في مصلحته ولا يلزم برد المبالغ المسلفة من خزينة الدولة إلا إذا ثبت أو تحقق بعدئذ يسره .

المادة ٤٤١ – يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يمنح المعونة القضائية لأجل التنفيذ وفق القواعد السابقة .

## الملحق ٣ – نموذج عن تقرير نقابة المحامين في بيروت

نقابة المحامين  
بيروت  
لجنة المعونة القضائية

CAJ-RP-C-CH \_\_\_\_\_  
CR \_\_\_\_\_

تقرير عن سير الدعوى

المدعي المكلّف : \_\_\_\_\_  
تاريخ ورث التكاليف: \_\_\_\_\_ طالب المعونة ومكلفه: \_\_\_\_\_  
جنسية: \_\_\_\_\_ الخصم : \_\_\_\_\_  
نوع + رقم الدعوى: \_\_\_\_\_ المحكمة: \_\_\_\_\_  
عدد الجلسات التي حضرها المدعي المكلّف: \_\_\_\_\_  
الغضار عن سير الدعوى + تاريخ الحكم: \_\_\_\_\_

ملاحظات إضافية: \_\_\_\_\_

الرجاء إيداع المستندات التالية مع هذا التقرير : (١) صورة عن التكاليف (٢) صورة عن الفقرة المكلّفة  
التوقيع : \_\_\_\_\_ التاريخ : \_\_\_\_\_

لجان لجنة المعونة القضائية

تاريخ الورد: \_\_\_\_\_ توقيع المستشار: \_\_\_\_\_  
ملاحظات : \_\_\_\_\_ توقيع رئيس اللجنة : \_\_\_\_\_

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

المادة -٣٤ تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.  
المادة -٦٥ يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين.

المادة -٦٦ يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

١- منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين.

٢- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.

٣- طلب محكمة الجنايات أو محكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محاميا عنه.

٤- وفاة محام أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ اجراءات موقّعة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي الى أن يختار محاميا.

المادة -٨٧ ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفاقا لنصوص القانون ولشروط وكالته.

## الملحق ٤ – برنامج تقديم المساعدة القانونية للسجناء غير المقتدرين التابع للمركز اللبناني لحقوق الإنسان

في عام ٢٠١٣، واصل المركز اللبناني لحقوق الإنسان زيارة السجناء اللبنانية والإجتماع بضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، كما تلقى العديد من الدعاوى التي وردت من زوار السجن، عائلات، وأقارب السجناء. كما واصل المركز اللبناني توثيق ومتابعة قضاياهم وفقا للمتطلبات والاحتياجات المحددة للمستفيدين من البرنامج.

من بين جميع الدعاوى التي تابعها المركز اللبناني عام ٢٠١٣، شكلت نسبة ٦٦٪ دعاوى جديدة، في حين كانت نسبة ٤٤٪ متابعة لدعاوى من عام ٢٠١٢.

كنتيجة مباشرة لأنشطة المساعدة القانونية، أفرج عن ٧٠٪ من الحالات التي تلقت المساعدة.

مع تزايد عدد اللاجئين السوريين في لبنان وضمن الإطار التشريعي غير الملائم بشأن اللاجئين، تلقى عددا متزايدا من المواطنين السوريين المساعدة من خلال برنامج المساعدة القانونية الخاص بالمركز اللبناني لحقوق الإنسان.

### جنسيات الأشخاص الذين تلقوا المساعدة في السجن عام ٢٠١٣

- ٣٨٪ من الجنسية السورية
- ٢٤٪ من الجنسية اللبنانية
- ٥٪ من الجنسية البنغلادشية
- ١٪ من الجنسية الكاميرونية
- ٣٪ من الجنسية المصرية
- ٥٪ من الجنسية الأثيوبية
- ١٪ من الجنسية الهندية
- ٩٪ من الجنسية الفلسطينية
- ١٪ من البيرو
- ٣٪ من الجنسية السرلانكية
- ٥٪ من الجنسية السودانية
- ٢٪ من الجنسية الغنزويلية
- ٣٪ من دون جنسية

### يغطي برنامج المساعدة القانونية الذي ينفذه المركز اللبناني لحقوق الإنسان التدخلات التالية للسجناء في السجن اللبنانية:

- المشورة القانونية؛
- الاتصال بالسفارة المعنية؛
- المساعدة في السفر؛
- الدفاع في المحكمة؛
- تخفيف الحكم؛
- دفع الرسوم القضائية؛
- المساعدة في مراكز الشرطة؛
- القيام بالحاكمة بشكل متزامن.

### نسب التدخلات عام ٢٠١٣

- المشورة القانونية: ١٠٪
- الاتصال بالسفارة المعنية: ٣٪
- المساعدة في السفر: ١٤٪
- الدفاع في المحكمة: ٥٠٪
- تخفيف الحكم: ٧٪
- دفع الرسوم القضائية: ٧٪
- المساعدة في مراكز الشرطة: ٤٪
- القيام بالحاكمة بشكل متزامن: ٦٪

١ ندوة ojem، المساعدة القانونية والمعونة القانونية في لبنان، المنعقدة في ٢٥ و ٢٦ نيسان، في بيروت

٢١ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، المساعدة القانونية للمعتقلين غير المقتدرين في السجون اللبنانية، ص. ١٦

٣ كلمة نقيب المحامين، المحامي جورج جريج، في افتتاح خلوة مجلس النقابة، الجمعة الواقع في ٣ كانون الأول ٢٠١٣ في دير سيدة الجبل، فتقا، متوفر على الإنترنت: [http://www.bba.org.lb/news\\_details.php?news\\_id=MTUzNQ==&f=Mg](http://www.bba.org.lb/news_details.php?news_id=MTUzNQ==&f=Mg)

٤ الأعضاء الجدد في اللجنة الإدارية للمساعدة القانونية هم: الرئيس، جورج فياني – نائب الرئيس، جان ابي زيد صو – الأمين، إدوارد طيون – المبعوث، علي مشيمش.

٥ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، السجون في لبنان: الشواغل الإنسانية والقانونية، ٢٠١٠، وفقا لتقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان "السجون في لبنان: الشواغل الإنسانية والقانونية"، يقدم تقييم للأوضاع العامة للاحتجاز وكذلك الوضع القانوني للسجناء ويعالج قضايا هامة مثل ممارسة التعذيب أثناء الاستجواب، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأمن العام أو أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش داخل وزارة الدفاع.

٦ تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، الاعتقال التعسفي والتعذيب في لبنان، ٢٠١٣

٧ يعتبر الاعتقال تعسفيا عندما يتعارض مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي صادق عليها لبنان.

٨ لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٩ المرسوم الإشتراعي رقم ١٦،٩٠٠/١٦ أيلول ١٩٨٣

١٠ المرسوم الإشتراعي رقم ١٦،١٠٠/١٦ أيلول ١٩٨٣

١١ المرسوم الإشتراعي رقم ١٦،٧٨٥/١٦ تشرين الول ١٩٦١

١٢ القانون رقم ٢،٣٢٨، ٢٠٠١

١٣ مرسوم رقم ١٤٠٣٣ / ١٤،٧٥٠ حزيران ١٩٧٥، معدل عدة مرات، لاسيما عام ١٩٨٠ – قانون رقم ٢،٢٠٨ أيلول ١٩٩٣ – قانون رقم ٦،٢٥٩ تشرين الأول ٢٠٠٠ – قانون رقم ٣١،٢٢٧ أيار

١٤ تأسست بموجب المادة ٨٠ من الدستور

١٥ تخضع المحاكم العسكرية للقانون رقم ٢،٤٠٣ نيسان ١٩٦٨

١٦ في ٥ أيار ١٩٩٧، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء "النطاق الواسع لاختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، وخاصة تجاوز نطاقها المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين"، ولكن أيضا إزاء غياب الإجراءات المتبعة من قبل هذه المحاكم.

١٧ المادة ٩٤ من الدستور اللبناني

١٨ <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx> xviii

١٩ تنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحققا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي: أ) تسجيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى، ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي، د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

٢٠ تنص المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: تمنح الدول الأطراف المساواة مع الرجل أمام القانون، تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إتمام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم وهيئات القضائية، توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

٢١ "الوصول إلى العدالة – مذكرة مفهوم نصف اليوم للمناقشة العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها ٥٠"، على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/AccessToJustice/ConceptNoteAccessToJustice.pdf>

٢٢ مبادئ وتوجهات الأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي تم اعتمادها في نيسان ٢٠١٢، ٢٤/٢٤/٢٠١٢/١٥٠٠.EVCN، على العنوان التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/i3bprl.htm>

٢٣ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب – ٧ أيلول ١٩٩٠، وثيقة الأمم المتحدة (١٩٩٠) A/CONF ١٤٤/٢١/Rev ١ at ١١٨

٢٤ xxiv (1988) UN Doc A/43/49 at 298, No 49 at ملحق ٤٣، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة، GA Res. 43/173

٢٥ No 53 at 207, UN Doc A/40/53(1985) الملحق ٤٠، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة، GA Res 40/33

٢٦ xxvi (1985) UN Doc A/40/53(1985) No 53 at الملحق ٤٠، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة ٣٣

٢٧ تعليق، القاعدة ١٥ تستخدم مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في حين أن هناك حاجة إلى المشورة القانونية والمساعدة القانونية المجانية لضمان المساعدة القانونية للأحداث، ويجب اعتبار حق الدالدين أو الوصي بالمشاركة كما جاء في المادة ٢،١٥ كمساعدة نفسية ومعاطفية عامة للحدث – وظيفة تستمر خلال الدعوى.

٢٨ xxviii أنظر الملحق ١

٢٩ xxix قانون أصول المحاكمات المدنية المرسوم التشريعي رقم ١٦،٩٠٠ أيلول ١٩٨٣، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٩،٤٤٠ حزيران ٢٠٠٢، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦،٤٠ تشرين الأول ١٩٨٣

٣٠ xxx قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٤٢٥ – إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

٣١ xxxi قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٤٢٦ – تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعين اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل.

٣٢ xxxii في عام ٢٠١٢، كانت الغالبية العظمى من الأشخاص الذي تلقوا المساعدة من محامي المركز اللبناني لحقوق الإنسان من الجنسيات التالية: الجزائر، نيجيريا، ومدغشقر ومصر والأردن، والبنغال، العراق والسودان وسوريا، ومن دون جنسية.

٣٣ xxxiii تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، المساعدة القانونية للمعتقلين غير المقتدرين في السجون اللبنانية، ٢٠١٢، ص. ٩

٣٤ xxxiv تحالف جمعيات المجتمع المدني في لبنان العاملة على الإستعراض الدوري الشامل"، يقدمه إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمناسبة الدورة ٩ للاستعراض الدوري الشامل، كانون الأول ٢٠١٠، XIII، الحق في المحاكمة العادلة، الفقرة ٢٣.

٣٥ xxxv الحدود، الجرم المزدوج، الدخول غير المشروع – الإعتقال غير المشروع، ص. ٢٨

٣٦ xxxvi "المساعدة القانونية في لبنان"، تعزيز استقلالية القضاء ووصول المواطن إلى العدالة في لبنان، وهو مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية ينفذ من قبل المركز الوطني لمحاكم الدولة ص. ١٦

٣٧ xxxvii أنظر الملحق ٤

٣٨ xxxviii خلال ٢٠١٢ (لغاية تشرين الثاني ٢٠١٢)، ١٩٠ دعوى وخلال ٢٠١٣ (لغاية تشرين الثاني ٢٠١٣)، ١٥٩ دعوى

٣٩ xxxix خلال ٢٠١٢، ١٠٢ دعاوى وخلال ٢٠١٣، ١٠٤ دعاوى

٤٠ xl المساعدة التي قدمتها الأونروا إلى اللاجئين الفلسطينيين من سوريا مثل طلبات التأشيرة، تسوية الوضع في البلاد، والحق في البقاء في لبنان؛ التسجيل المدني؛ ظروف العمل في لبنان وفقدان الوثائق؛

٤١ xli خلال ٢٠١٢ (لغاية تشرين الثاني ٢٠١٢)، ٣١٦ دعوى، وخلال ٢٠١٣ (لغاية تشرين الثاني ٢٠١٣)، ٩٧٧ دعوى

٤٢ xlii دعاوى منذ أيار ٢٠١٣

٤٣ xliii من ٧٩٠ من النساء فيما يتعلق بالتمثيل، أما فيما يتعلق بالاستشارة ٧٩٠ من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا هم من الرجال

٤٤ xliv القانون الذي ينظم مهنة المحاماة، رقم ٧٠/٨٨ مع تعديلاته، متوفر على الإنترنت: [http://www.bba.org.lb/admin/document/Law%20Organizing%20the%20Profession%20of%20Lawyer%20\(abd7e66dc0d527ccad9566a2618440b6\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/Law%20Organizing%20the%20Profession%20of%20Lawyer%20(abd7e66dc0d527ccad9566a2618440b6).pdf)

٤٥ xlv قرار الحاكم الإداري العام رقم ١٩٢ الصادر في ٦ شباط ١٩١٩

٤٦ xlvi تأسست نقابة المحامين في طرابلس بموجب المرسوم رقم ٦٥٥ عام ١٩٢١

٤٧ xlvii قانون تنظيم مهنة المحاماة، الفصل الثاني – تنظيم وإدارة نقابات المحامين، والمادة ٣٤

٤٨ xviii أنظر تقرير المركز الوطني لمحاكم الولايات حول المساعدة القانونية في لبنان، مشروع تعزيز استقلالية السلطة القضائية ووصول المواطنين إلى العدالة في لبنان، (٣) لجنة المساعدة القانونية، ص ١٦

٤٩ xlix دايلي ستار، المحكمة العسكرية تفتتح محاكمات جيش لبنان الجنوبي، ٦ حزيران ٢٠٠٠، متوفر على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2000/Jun-06/29155-military-court-opens-sla-trials.aspx>

٥٠ L موقع نقابة المحامين في بيروت، لجنة المساعدة المالية، <http://www.bba.org.lb/subpage.php?cat=MTAZ>

٥١ نا الأعضاء الجدد المعينين هم: الرئيس، جورج فياني – نائب الرئيس، جان ابي زيد صو – أمين السر، إدوارد طيون – المقرر، علي مشيمش.

٥٢ أيا للجنة الاجتماعية، لجنة العلاقات العربية والدولية، ولجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، ولجنة المعلوماتية، لجنة مجلة المحامين، لجنة السجون واللجنة العلمية والاجتماعية


٥٣ liii القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ٤

٥٤ liiv القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ١٠-١٤

٥٥ lv القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ١١

- Lvi القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ٢٤
- Lvii القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ٢٦
- Lviii المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هاغانا، كوبا، من ٢٧ آب لغاية أيلول ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx>
- Lix القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ٦٥ – ٦٦
- Lx القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – الفصل الرابع – قواعد سلوك المحامين، المواد ١١١-٩٦
- Lxi القواعد الداخلية لتقابة المحامين في بيروت، المجلس التأديبي، المواد ١٠٥ – ١١١ متوفرة باللغة الفرنسية على: [http://www.bba.org.lb/admin/document/Le%20R%C3%A8glement%20Int%C3%A9rieur%20de%20l'Ordre%20\(fe1c44dcd616f054cb278d12e8059f4f\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/Le%20R%C3%A8glement%20Int%C3%A9rieur%20de%20l'Ordre%20(fe1c44dcd616f054cb278d12e8059f4f).pdf)
- Lxii مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، التي اعتمدها مجلس النقابة في ٨ شباط ٢٠٠٢، متوفرة باللغة الفرنسية على: [http://www.bba.org.lb/admin/document/R%C3%A8gles%20D%C3%A9ontologiques%20\(07a623f02b2e401867308774dda11cbd\).pdf](http://www.bba.org.lb/admin/document/R%C3%A8gles%20D%C3%A9ontologiques%20(07a623f02b2e401867308774dda11cbd).pdf)
- Lxiii القانون الذي ينظم مهنة المحاماة – المادة ٨٧
- Lxiv مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، المقدمة، القاعدة ٤
- Lxv قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة ٤٢٩
- Lxvi قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة ٤٢٨
- Lxvii قانون أصول المحاكمات المدنية – المادة ٤٣٢
- Lxviii دليل المساعدات القانونية في القضايا المدنية في لبنان للمواطنين والأجانب، نشر من قبل المشروع من أجل تعزيز استقلالية القضاء ووصول المواطن إلى العدالة في لبنان، المنقذ من قبل المركز الوطني لمحاكم الدولة
- Lxix للدعاوى المدنية، قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٤٣٣
- Lxx التنمية والتعاون، طلبات العروض وإشعارات البشراء، دعم المساعدة القانونية في لبنان. متوفر على الإنترنت: <https://webgate.ec.europa.eu/europeaid/online-services/index.cfm?ADSSChck=1377781812577&do=publi.defPUB&search-type=AS&Pg=7573838&aoc=36538%2C36539&ccnt=7573876%2C7573877&debpub=&orderby=upd&orderbyad=Desc&nbPubliList=15&page=1&aoref=134610n>
- Lxxi تقديرات استنادا إلى ما معدله ٦٠ دعوى في السنة
- Lxxii تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، المساعدة القانونية للسجناء غير المقتدرين في الشجون اللبنانية، ٢٠١٢
- Lxxiii أنظر الملحق
- Lxxiv قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٤٣٧
- Lxxv قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٤٣٦





[www.cldh-lebanon.org](http://www.cldh-lebanon.org)



Dora, Mar Youssef st, Bakhos  
Bldg, 7th floor. Beirut, Lebanon  
01.240023 | 01.240061



With the support of the  
Embassy of Netherlands  
in Lebanon